قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٨٨)

تمويل التقاضي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
سعود بن زيد العسكر
مستشار قانوني

أصـل هـذا الكتـاب

بحث تكميلي نال به المؤلف درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٤٥هـ.

والله ولي التوفيق.

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية..... ٦

المقدمة..... ٨

أهمية الموضوع وأسباب اختياره..... ٩

أهداف الموضوع..... ٩

الدراسات السابقة..... ١٠

منهج البحث..... ١١

خطة البحث..... ١٣

التمهيد:..... ١٦

المطلب الأول: تعريف التمويل:..... ١٦

الفرع الأول: تعريف التمويل في اللغة..... ١٦

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحًا..... ١٧

المطلب الثاني: تعريف التقاضي..... ١٨

الفرع الأول: تعريف التقاضي لغةً..... ١٨

الفرع الثاني: تعريف التقاضي اصطلاحًا..... ١٨

الفرع الثالث: تعريف مصطلح تمويل التقاضي باعتباره مصطلحًا مركبًا..... ١٨

المبحث الأول: عملية تمويل التقاضي:..... ٢٠

المطلب الأول: تاريخ عملية تمويل التقاضي..... ٢٠

المطلب الثاني: ماهية عملية تمويل التقاضي..... ٢٢

المطلب الثالث: أنواع تمويل التقاضي..... ٢٤

المطلب الرابع: أسباب اللجوء إلى تمويل التقاضي..... ٣٥

المطلب الخامس: أنواع النفقات القانونية التي يغطيها تمويل التقاضي..... ٣٨
المطلب السادس: مراحل عملية تمويل التقاضي..... ٤٩
المطلب السابع: النقد الوارد على عقد تمويل التقاضي..... ٥٧
المبحث الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة:..... ٦٥
المطلب الأول: مسألة أن يكون التمويل من قبل المحامي:..... ٦٥
الفرع الأول: تصوير المسألة..... ٦٥
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمسألة والخلاف فيها..... ٦٥
المطلب الثاني: أن يكون التمويل من قبل طرف ثالث:..... ٧٠
الفرع الأول: تصوير المسألة..... ٧٠
الفرع الثاني: تكييف المسألة والخلاف الفقهي فيها:..... ٧٠
المسألة الأولى: الجعالة..... ٧١
المسألة الثانية: المضاربة..... ٧٩
المبحث الثالث: الجانب النظامي من المسألة:..... ٨٥
المطلب الأول: مقدّمة..... ٨٥
المطلب الثاني: التمويل من قبل المحامي..... ٨٨
المطلب الثالث: التمويل من قبل طرف ثالث (تمويل جماعي)..... ٩٠
المطلب الرابع: التمويل من قبل طرف ثالث (شركة تمويل)..... ٩٤
الخاتمة..... ١٠٠
فهرس المصادر والمراجع..... ١٠٦

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بتقديم هذا البحث المعنون له بـ «**تمويل التقاضي - دراسة فقهية مقارنة**»، من إعداد/ **سعود بن زيد العسكر**، وفقه الله.

وقد تناول هذا البحث مختلف الجوانب الشرعية والنظامية المتعلقة بعملية تمويل التقاضي، مستعرضًا أبعاده ومفاهيمه، ومبرزًا أهميته في الواقع القضائي المعاصر.

فهرس الموضوعات

وجاء اختيار هذا العنوان انسجامًا مع رسالة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي تسعى إلى تطوير الساحة العلمية القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك بالاستفادة من التجارب والخبرات الدولية.

ويُعد هذا البحث خطوة تمهيدية تفتح المجال أمام المراكز البحثية لمزيد من الدراسة والنقاش حول منتج تمويل التقاضي، كما يُسهم في دعم الجهات التشريعية ذات العلاقة بوضع أدوات نظامية تُقنِّن أحكامه في المملكة العربية السعودية.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَٱلدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله الأمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد خير البرية وأزكى البشرية وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

يعد **تمويل التقاضي** عمليةً يقوم فيها طرف ثالث بتوفير رأسمال للمدعي، والذي قد يكون شركةً أو فردًا، ويكون المبلغ لتغطية تكاليف التقاضي من أتعاب للمحاماة وتكاليف قضائية وغيرها، والطرف الثالث يسمى جهة تمويل التقاضي.

وتأخذ طريقة التمويل الكثير من الأشكال، ففي بعض الدول يكون شكل التمويل في أن تستثمر جهة تمويل التقاضي في الدعوى وتتلقى بمقابل هذا الاستثمار -التمويل- مبلغًا يُشكل نسبة مئوية من إجمالي المبلغ الممـوّل، وهذه المسألة تتضمن بعض المشكلات، أولها وأكثرها أهمية هو التكييف الشرعي للمسألة ودراسة أحكامها الفقهية، كما تشمل بعض المشكلات النظامية كعلاقة الممولين بالأطراف في إدارة النزاع، وغيرها من إشكاليات نظامية قد تطرأ على المسألة.

وقد تطرق البحث لكافة الجوانب الشرعية والنظامية المتعلقة بعملية تمويل التقاضي، ونظرًا لأن منتج تمويل التقاضي يعد حديثًا في الساحة القانونية فقد جاء اختيار هذا العنوان تماشيًا مع رسالة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود والتي تسعى لتطوير الساحة العلمية القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك بالاستفادة من التجارب والخبرات الدولية، ويأتي هذا البحث ليمهّد للمراكز البحثية مجال البحث والنقاش في منتج تمويل التقاضي ويساعد الجهات التشريعية ذات العلاقة لوضع أدوات نظامية تقنّن أحكام تمويل التقاضي في المملكة العربية السعودية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. يعتبر الموضوع حديثًا ولا توجد فيه العديد من البحوث التي تبيّن الحكم الشرعي لمسألة تمويل التقاضي والجوانب الفقهية له.

٢. الأهمية المتزايدة للموضوع في الوقت الحالي حيث إن عملية التقاضي أصبحت تكلف المدّعي نفقات لم تكن موجودة في السابق كالتكاليف القضائية، أو تكاليف كانت موجودة وزادت في الوقت الراهن كأتعاب المحاماة والتحكيم وغيرهما.

أهداف الموضوع:

يحاول البحث معالجة المشاكل الآتية:

١. بيان الحكم الشرعي للمسألة خلال تصويرها وتكييفها تكييفًا شرعيًّا يحدد موضعها من أبواب الفقه، تمهيدًا لاستنباط الحكم المناسب لها..

٢. دراسة مدى إمكانية تطبيقها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

١- عقد تمويل التحكيم من طرف ثالث: رؤية شرعية وقانونية، د. عبد الرحمن بن محمد الزير، ود. فارس بن محمد القرني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (١٩٣) لعام ١٤٤١هـ.

غير إن هذا البحث يناقش مسألة تمويل التحكيم، والتي تعد إحدى صور تمويل التقاضي بمعناه الأعم، ولم يتطرق -كما هو الحال في بحثنا هذا- إلى بقية صور تمويل التقاضي.

٢- «A Model Litigation Finance Contract»، للباحثين: مايا شتاينتز وأبيغيل فيلد، في المجلة القانونية لجامعة بوسطن، العدد (١)، ٢٠١٤م.

٣- «The Shadows of Litigation Finance»، للباحثين: سونيل بيدي ووليام سي. مارا، في مجلة قانون فاندربيلت، المجلد (٧٤)، العدد (٣)، أبريل ٢٠٢١م.

٤- «The Litigation Finance Contract»، للباحثة مايا شتاينتز، مجلة وليام وماري للقانون، المجلد (٥٤)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٢م.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيُذكَر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيُسلَك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة -مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجودًا في المصدر- فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتُفي بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما، فيُخرج من مصادره التي يتم الوقوف عليها، ثم يُذكر ما قاله أهل العلم فيه من تصحيح أو تضعيف.

٩- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولنصوص العلماء، وتمييز العلامات؛ فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١١- تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١٢- إتباع البحث بفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد:

وفيه الإطار العام لعملية تمويل التقاضي.

المطلب الأول: تعريف التمويل.

الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً.

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحًا:

المطلب الثاني: تعريف التقاضي.

المسألة الأولى: تعريف التمويل لغةً:

المسألة الثانية: تعريف التمويل اصطلاحًا:

المطلب الثالث: تعريف مصطلح تمويل التقاضي باعتباره مصطلحًا مركبًا.

المبحث الأول: عملية تمويل التقاضي:

المطلب الأول: تاريخ عملية تمويل التقاضي.

المطلب الثاني: ماهيّة عملية تمويل التقاضي.

المطلب الثالث: أنواع تمويل التقاضي:

أ. الاعتبار الأول (باعتبار المموّل).

ب. الاعتبار الثاني (باعتبار نوع المطالبة).

ت. الاعتبار الثالث (باعتبار طالب التمويل).

المطلب الرابع: أسباب اللجوء إلى تمويل التقاضي.

المطلب الخامس: أنواع النفقات القانونية التي يغطيها تمويل التقاضي.

المطلب السادس: مراحل عملية تمويل التقاضي.

المطلب السابع: النقد الوارد على عملية التقاضي:

أ. قانوني.

ب. شرعي.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية:

المطلب الأول: تمويل التقاضي من قبل المحامي.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

الفرع الثاني: تكييف المسألة والخلاف الفقهي فيها.

المطلب الثاني: مسألة تمويل التقاضي من قبل طرف ثالث.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

الفرع الثاني: تكييف المسألة والخلاف الفقهي فيها.

المسألة الأولى: الجعالة.

المسألة الثانية: المضاربة.

المبحث الثالث: الجانب النظامي من تمويل التقاضي.

المطلب الأول: المقدمة.

المطلب الثاني: التمويل من قبل المحامي.

المطلب الثالث: التمويل من قبل منصة تمويل جماعي.

المطلب الرابع: التمويل من قبل شركة تمويل.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

فهرس المصادر.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف التمويل

الفرع الأول: تعريف التمويل في اللغة:

التمويل في اللغة مصدر مشتقٌ من (المَوَل) «والميم وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا»[(١)] والمال كما عرّفه ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم»[(٢)].

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٥/ ٢٨٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٤/ ٣٧٣).

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحًا:

يستخدم مصطلح التمويل في الأوساط المالية والاقتصادية لوصف العمليات أو الأساليب المتعلقة بتزويد الأطراف بالمال سواءً كانوا أفرادًا أو حكومات أو شركات، وعند النظر في تعريفاتهم نجدها تدور حول هذا المعنى، ومن ذلك ما ذكره الباحث عبد العزيز هيكل «التزويد بالنقود في أي وقت يكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل قصير الأجل لمدة أقل من سنة، أو متوسط الأجل لمدة تتراوح بين سنة وخمس إلى سبع سنوات، أو طويل الأجل لمدة تزيد عن ذلك. والتمويل قد يكون للاستهلاك أو للاستثمار»[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقًا ما بين مصطلح التمويل ومصطلح القرض، حيث إن القرض هو دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله، وعلى ذلك فيكون التمويل أعم، وذلك من جهة أن التمويل قد يكون بقرض أو بغيره، وعليه فإن عقود المرابحة والتورُّق وعقد تمويل التقاضي تعد تمويلًا ولا يصح تسميتها قرضًا، لأن أحكام القرض تختلف عن أحكام البيع في الشريعة، فالزيادة في سعر السلعة نظير الأجل جائزة، بخلاف الزيادة في القرض نظير الأجل فهو ربا محرم[(٢)].

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م، ص٣٢٩.

(٢) عقد تمويل الخدمات: دراسة فقهية تطبيقية، عبد العزيز بن صالح الدميجي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ص٢٩.

المطلب الثاني

تعريف التقاضي

الفرع الأول: تعريف التقاضي لغةً:

التقاضي في اللغة مشتقة من مادة (ق ض ى) «والقاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي أحكم خلقهن، والقضاء الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖ﴾ [طه: ٧٢]، أي اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضيًا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها»[(١)].

الفرع الثاني: تعريف التقاضي اصطلاحًا:

التقاضي: هو الترافع إلى القضاء للفصل في النزاع وإنهاء الخصومة، بإلزام من عليه الحق بإعطائه لمستحقّه[(٢)].

الفرع الثالث: تعريف مصطلح تمويل التقاضي باعتباره مصطلحًا مركبًا:

لا يوجد تعريف لهذا المصطلح في الأبحاث الفقهية ولا في الأوساط القانونية في المملكة العربية السعودية، ولذا اجتهدت في

(١) مقاييس اللغة، (٥/ ٩٩).

(٢) التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

وضع تعريف لهذا المصطلح وفقًا لما توصّلت له من فهم لإجراءات ومسائل هذه العملية، فأقول:

هو عقد يتم بموجبه تمويل أحد أطراف الدعوى القضائية التغطية تكاليف التقاضي مقابل نسبة من عائدات القضية في حال الحكم الصالحه.

المبحث الأول

عملية تمويل التقاضي

المطلب الأول

تاريخ عملية تمويل التقاضي

قبل الدخول في الحديث عن بدايات عملية تمويل التقاضي، يجب أن نشير إلى أن اتفاقيات تمويل التقاضي تعد حديثةَ النشأة عالميًا؛ حيث يرى الباحثون والمهتمون بعمليات تمويل التقاضي بأنها منتج تمويلي جديد، ويقول الباحث جوناثان مولوت[(١)] بأنه: «مجال جديد»[(٢)]، وتصفها الباحثة ماريل روداك[(٣)]: «صناعة ناشئة، ولكنها سريعة النمو»[(٤)].

(١) هو أحد أبرز الشخصيات في مجال تمويل التقاضي، ويشغل منصب المدير التنفيذي للاستثمار والمؤسس المشارك لشركة Burford Capital، التي تُعد من أكبر شركات تمويل الدعاوى القضائية في العالم.

(٢) تمويل التقاضي: حل السوق لمشكلة إجرائية، ص١٠١

(٣) هي باحثة قانونية أمريكية في مجال تمويل التقاضي. قامت بتأليف مقال بعنوان «تحليل التفكير النظمي لصناعة تمويل التقاضي وتأثيره على التسوية»، والذي نُشر في مجلة جامعة بنسلفانيا للقانون.

(٤) تحليل التفكير النظمي لصناعة تمويل التقاضي وتأثيره على التسوية، ص٥٠٣

في السابق وقبل أن توجد اتفاقيات تمويل التقاضي، كانت تخضع تلك الفكرة لتنظيمات وتشريعات تعارض مبدأ أن يقوم طرف ثالث بتمويل أحد الأطراف، وفي ذات الوقت كانت قواعد السلوك الأخلاقي في الولايات المتحدة تمنع المحامين من أن يأخذوا تمويلًا من طرف ثالث لا علاقة له بالقضية، ويشاركهم في الأرباح إلا في حالات ضيقة.

وفي بريطانيا كان القانون يحظر على من كان يسميّهم «الوسطاء الفضوليين» تمويل تقاضي أطراف الدعاوى، كل الأمور السابقة كانت تعد قيودًا تحد من تمويل الطرف الثالث للمطالبات القانونية[١].

وعلى الرغم من كونه يعد سوقًا حديثًا إلا أن الاستثمارات المنفقة فيه تعد عالية جدًا، حيث تختلف التقديرات في حجم سوق تمويل التقاضي في الولايات المتحدة الأمريكية، ووفقًا لنقابة المحامين في نيويورك فإن إجمالي المبالغ الموجودة في صناعة تمويل التقاضي تتجاوز المليار دولار أمريكي[٢].

وتأكيدًا على انتشار تمويل التقاضي في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم إنشاء شركات تمويلية نشاطها الوحيد محصور في تمويل التقاضي، نظرًا لكونه يتطلب خبرات متخصصة وليس كباقي أنشطة التمويل[٣].

---

(١) The Shadows of Litigation Finance. ص٢١.

(٢) A model litigation finance contract. ص٧

(٣) The Shadows of Litigation Finance. ص٤.

المطلب الثاني

ماهية عملية تمويل التقاضي

تتمثل عملية تمويل التقاضي من خلال قيام شركة التمويل (الطرف الثالث) بتمويل كافة الرسوم والتكاليف اللازمة لقيد الدعوى القضائية مقابل حصة من عائدات القضية.

وفي بعض الصور تتكفل شركة التمويل بدفع نصف أتعاب المحاماة، مع تخلي مكتب المحاماة عن ذلك الجزء من أتعابه مقابل حصة من عائدات القضية في حالة كسب المدّعي دعواه، وتتيح هذه الصورة للمحامي أن يكون شريكًا في عوائد المطالبة مع شركة تمويل التقاضي.

ومن الصور أن يقوم الممول بدفع نصف تكاليف التقاضي، مع قيام صاحب المطالبة بتغطية المتبقي، وهذه الصورة تقحم صاحب المطالبة في حسابات مخاطر التقاضي[(١)].

تنطلق عملية تمويل التقاضي من مبدأ اعتبار أن المطالبة القانونية تعد أصلًا، مثل ما تصنّف العقارات ومخزون الشركات على أنها أصول[(٢)] وهو الأمر الذي يخوّل طالب تمويل التقاضي، بالحصول

(١) انظر: The Shadows of Litigation Finance، ص١٠-١١.

(٢) يقصد بالأصول هنا هو كل ما تملكه الشركة أو الأفراد من موارد ذات قيمة، ويشمل ذلك جميع الموجودات الملموسة أو غير الملموسة التي تمتلكها الشركة، ويمكن تحويلها إلى نقد مالي لسداد الديون أو لتغطية المصاريف.

على تمويل لتكاليف دعواه مقابل تلك الأصول (المطالبة القانونية)، كما هو الحاصل عندما يقوم مالك العقار أو الشركة المالكة لمخزون من استخدام تلك الأصول كضمانات للحصول على تمويل.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن قيمة المطالبة القانونية تُقاس بمدى احتمالية تحويل هذه المطالبة القانونية إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ ضد المدعى عليه، ولذا فإن كون المدّعى عليه موسرًا يعد عاملًا مؤثرًا في تقييم المطالبة القانونية كما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث

أنواع تمويل التقاضي

ينقسم تمويل التقاضي إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، كما يأتي:

الاعتبار الأول: أنواع تمويل التقاضي باعتبار المموّل:

يعد هذا الاعتبار هو الأهم، وينقسم تمويل التقاضي بناءً على هذا الاعتبار إلى الأنواع التالية:

١- أن يكون التمويل من قبل المحامي:

من الطرق الشائعة لتمويل المدّعين هي قيام المحامي بتمويل عميله، وتتمثل هذه الطريقة بقيام شركات المحاماة بتمويل المدّعي وذلك من خلال التنازل عن أتعابهم وسدادهم لكافة التكاليف المطلوبة لقيد الدعوى الخاصة بعملائهم مقابل حصة من عائدات تلك القضية، وفي المقابل يقوم صاحب المطالبة بالتنازل عن جزء من عائدات قضيته مقابل تغطية الأعباء المالية للتقاضي.

ويطلق على هذا النوع في الولايات المتحدة (**أتعاب الطوارئ**) (Contingency Fee) ويستخدم مصطلح (أتعاب الطوارئ) لوصف إحدى صور اتفاقيات أتعاب المحاماة.

وعلى خلاف بقية الطرق المعتادة التي تسلكها شركات المحاماة في الاتفاق مع العملاء فيما يتعلق بأتعابهم، فإنه في هذه الصورة يتلقى المحامون نسبة مئوية من المبلغ المالي الذي يحصل عليه العميل عندما يكسب القضية، أي أن المحامي لن يحصل على الأتعاب إلا في حال حقق موكله عوائدًا من القضية الموكلة له، وتتراوح النسب التي يتم الاتفاق عليها ما بين ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من عوائد القضية.

وتنص قواعد السلوك المهني للمحامين في الولايات المتحدة الأمريكية[١] على بعض الاشتراطات لاتفاقية أتعاب الطوارئ منها أن يكون الاتفاق مكتوبًا وموقعًا من العميل، وأن تحدد طريقة الأتعاب بشكل واضح، كما يجب أن يحيط العميل بوضوح بكافة النفقات التي سيقوم المحامي بدفعها، بالإضافة إلى أنه يشترط ألا تكون أتعاب الطوارئ في المسائل المتعلقة بالقضايا الأسرية أو القضايا الجنائية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن أتعاب الطوارئ تحقق نفس الغاية التي تحققها عمليات تمويل التقاضي من قبل طرف ثالث والتي هي محور بحثنا.

(١) جرت العادة أن تقوم تشريعات الدول على تنظيم مهنة المحاماة من خلال وضع قواعد وضوابط تحدد أخلاقياتها والسلوك الذي يجب اتباعه لممارسي تلك المهنة، وقد صدر في المملكة العربية السعودية قواعد السلوك المهني بقرار من وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

وعند النظر إلى الواقع التطبيقي لتمويل التقاضي من قبل طرف ثالث -والذي سيأتي بيانه في الصورتين القادمة- نجد في بعض الصور أن التمويل من قبل طرف ثالث يكون بالتشارك مع المحامي نفسه «الطريقة الهجينة»، وذلك من خلال تنازل المحامين عن أتعابهم مقابل حصة من عائدات تلك القضية[١].

٢- أن يكون هناك منصة تمويل جماعي تجمع بين المموّلين وطالب التمويل:

يقصد بالتمويل الجماعي: طلب الدعم المالي لمشروع ما من خلال ما يسمى بمنصات التمويل الجماعي، ويتم ذلك من خلال القيام ببعض الإعلانات على شبكات التواصل الاجتماعي؛ بهدف التسويق لفكرة أو مشروع ما، والحصول على ممولين للدعم، مقابل نسبة من الأرباح لمدة معينة، أو بعض المكافآت التي يمنحها صاحب الفكرة أو المشروع للممول[٢].

وتتنوع صور التمويل الجماعي فتأخذ أكثر من صورة، ومنها التمويل القائم على المشاركة بنسبة من الأرباح، وتعتبر هي الأصل في صور التمويل الجماعي، حيث يتم فيها جمع الأموال من الممولين

(١) The Shadows of Litigation Finance، ص٢٢.

(٢) التمويل الجماعي، دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن هلال الشيخ، بحث منشور في مجلة قضاء، الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (١٣)، ٢٠١٩م، ص١١.

عن طريق الاكتتاب في الأسهم، والحصول على حصة من الأرباح، ويترتب على هذا ما يترتب على شركة المساهمة من الحق في إدارة الشركة ومراقبتها؛ حتى لا تنحرف عن تحقيق أهدافها، ويتطلب ذلك تحققًا كبيرًا من مدى مصداقية هذه المشروعات وجديتها وإمكانية تحقيقها، وذلك يحدث من خلال قيام منصات التمويل الجماعي بهذه المهمة[١].

وتتم عمليات التمويل الجماعي عبر ما يسمى بمنصات التمويل الجماعي، وتقوم بدور الوساطة بينها وبين الطرفين أصل المعاملة فمنصات التمويل الجماعي هي عبارة عن: مواقع إلكترونية تتيح لأصحاب الأفكار المختلفة عرض أفكارهم على الجمهور، وتسويقها بطرق إعلامية متعددة، للحصول على موافقة الجمهور في تمويل هذه الأفكار وتنفيذها في الواقع، وقد أنشئت هذه المواقع لتقدم حلًّا بديلًا لأصحاب الأفكار الذين لا يملكون التمويل الكافي لإنجاح فكرتهم، وفي الوقت نفسه لا يجدون ترحيبًا من أصحاب رؤوس الأموال بفكرتهم، فتقوم هذه المواقع بتسويق هذه الأفكار وعرضها على الجمهور؛ بهدف خروجها إلى أرض الواقع[٢].

وتستخدم بعض المنصات سبل التمويل الجماعي لتمويل القضايا، ويكون دور المنصة بجمع المبالغ المطلوبة للتمويل. وتتقاضى المنصة

(١) التمويل الجماعي، ص٢١.
(٢) التمويل الجماعي، ص٢٦.

بناءً على دورها رسومًا إدارية بنسبة ٣٪ كما تقوم المنصات على القيام بكافة المتطلبات والتراخيص القانونية اللازمة، ومن أمثلة منصات التمويل الجماعي للقضايا الشركات الآتية:

- GoFundMe.
- CrowdJustice.
- LexShares.
- AxiaFunder.

ولغرض توضيح كيفية عمل منصات التمويل الجماعي فيما يتعلق بتمويل التقاضي، سنقوم بطرح نموذج عمل منصةAxiaFunder ومنهجيتها في التمويل[١].

في البداية تقوم المنصة بتحديد القضايا التي تعتقد أنها مناسبة للاستثمار ومن ثم تجعل كل قضية متاحة بشكل مستقل لمن أراد الاستثمار فيها من خلال الموقع الإلكتروني.

قد تكون بعض تلك القضايا قد تم تمويلها بالفعل مسبقًا قبل طرحها في المنصة، وفي هذه الحالة سيكون الغرض من الاستثمار على المنصة هو إعادة التمويل.

بعد ذلك يتم تجمع أموال المستثمرين في صندوق يتم من خلاله تمويل تكاليف الدعوى، وفي حال كسب المدعي القضية، يتلقى

(١) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول منهجية المنصة من خلال موقعهم الإلكتروني https://www.axiafunder.com/our-investment-approach

المستثمرون نسبة من التعويضات المستلمة أو عائدًا ثابتًا سنويًا في حال كانت القضية مموّلة مسبقًا من قبل المنصة والغرض هو إعادة التمويل.

وأخيرًا في حال كسب المدّعي القضية، يخصم نصيب المنصة من العائد، ويكون الباقي للمستثمرين، وفي حال خسر المدعي القضية فإن المستثمرين يخسرون رأس مالهم.

وتشير البيانات المذكورة في الموقع الالكتروني للمنصة إلى أن الاستثمارات من المرجح أن تمتد ما بين ٢٤-٣٦ شهرًا وقد تستغرق مدة أطول.

معايير تقييم مخاطر القضية:

ونظرًا للمخاطر العالية المرتبطة بتمويل التقاضي، تقوم منصات التمويل الجماعي باعتماد معايير لتقييم مخاطر القضية، وتستهدف المنصة القضايا التي تكون نسبة كسبها حسب تقدير الخبراء لا تقل عن ٦٥٪ حتى يتم إدراجها في المنصة، وتقوم المنصة بالتأكد من أن القضايا المطروحة للتمويل قد استوفت المعايير التالية:

المعيار الأول: أن تكون نسبة نجاح القضية عالية:

كما سبق بيانه فإن المنصة تحرص على أن تكون القضايا المطروحة تحمل نسبة نجاح عالية وأن حجج المدّعي واستناداته وأدلته قوية، ويكون تقييم نسب النجاح من قبل مستشار قانوني مستقل.

المعيار الثاني: وجود تأمين (ATE):

تشترط المنصة أن تكون القضايا قد تم تأمينها مسبقًا بتأمين (ATE) ويعد هذا التأمين مخصصًا للقضايا المرفوعة من قبل المدّعين، ويحميهم في الحالة التي لا تكسب قضيتهم فيها، فيقوم المدّعى عليه بناءً على ذلك بمطالبتهم بالتكاليف التي لحقتهم من القضية، كأتعاب المحاماة، أو التعويض عن الضرر المعنوي في حال لحقهم أي أذى، ويقوم بعض المحامين في الولايات المتحدة الأمريكية بشراء التأمين نيابة عن عملائهم ليعطيهم مزيدًا من الموثوقية.

المعيار الثالث: قيمة المطالبة ومدة القضية:

يشير المعيار الثالث إلى أن قيمة المطالبة يجب أن تكون خمسة أضعاف التكاليف المتوقعة لإدارة القضية ويعد هذا المعيار أحد مبررات الاستثمار في هذ القضية، بالإضافة إلى كون الوقت المتوقع للانتهاء من القضية لا يتجاوز ٣ سنوات.

المعيار الرابع: إمكانية التنفيذ:

وذلك بأن يكون خصم الممول- غالبًا ما يكون المدّعى عليه- في حال ميسورة تمكّنه من دفع التعويضات، بالإضافة إلى كون الحكم القضائي قابل التنفيذ ليضمن المستثمرون عوائدهم.

المعيار الخامس: وجود محامٍ لدى المدّعي يتمتع بكفاءة عالية:

أحد الأسباب التي تدعو إلى كسب القضية هو كون محامي المدّعي يتمتع بكفاءة وجودة عالية، ليزيد من احتمالية كسبه للقضية.

وتقوم المنصة أثناء نظر القضية لدى المحكمة، بتزويد كافة المستجدات حولها للمستثمرين بشكل ربع سنوي.

٣- أن يكون التمويل من قبل شركة تمويل:

وهذا هو النوع الثالث من أنواع تمويل التقاضي باعتبار الممول، وهذا النوع هو مدار البحث، وهو المقصود عند إطلاق عملية تمويل التقاضي في ثنايا هذا البحث.

الاعتبار الثاني: تمويل التقاضي باعتبار نوع المطالبة:

١- النوع الأول: تمويل المطالبات الشخصية كقضايا الأحوال الشخصية والمطالبات الناشئة عن سوء الممارسة الطبية والقضايا العمالية ويسمى في الولايات المتحدة بالإقراض القانوني ويطلق عليه أيضًا سوق («التمويل الاستهلاكي») ويركز هذا النوع عادة على تمويل المطالبات من قبل الأفراد.

ومن أبرز أمثلة الشركات التي تمارس نشاط (التمويل الاستهلاكي):

- LawCash.
- Mustang Funding.
- Asis Financial.
- US Claims

٢- النوع الثاني: وهو تمويل التقاضي التجاري وهو موضوع بحثنا، وعادة ما يتضمن هذا النوع من التمويل التجاري معاملات أكبر تنطوي على نزاعات بين الشركات، وقضايا متعلّقة بالإفلاس، والملكية الفكرية ونحوها[١].

ومن أبرز أمثلة الشركات التي تندرج تحت هذا النوع والتي تعد متخصصة فقط في تمويل التقاضي التجاري:

- Burford.
- Lake Whillans.
- Omni Bridgeway.
- Validity Finance.

أفاد أحد الاستطلاعات الأخيرة أنه في عام ٢٠٢٠م، كان هناك ست وأربعون شركة متخصصة في التقاضي التجاري في السوق الأمريكية، بإجمالي ١١,٣ مليار دولار من الأصول الخاضعة للإدارة.

ومن أثار التفريق بين النوعين السابقين (التجاري والاستهلاكي) أن بعض التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية -سواءً المقترحة أو سارية النفاذ- تعالج في المقام الأول سوق («التمويل الاستهلاكي»)، وذلك نظرًا لتقاطعها مع بعض الأنظمة التي تحمي المستهلك، في حين أن تمويل التقاضي يستهدف عوائد عالية جدًا نظرًا لارتفاع مخاطره، ولا تشمل تلك التشريعات سوق التمويل التجاري انطلاقًا

(١) The litigation finance contract. ص٧

من أن الشركات تفضّل الحصول على تمويل عالٍ على ألا يوجد أي تمويل على الإطلاق[١].

الاعتبار الثالث: تمويل التقاضي باعتبار طالب التمويل:

١- أن يكون طالب التمويل هو المدّعي:

وهذا هو الغالب في عمليات تمويل التقاضي، وذلك لأن المدّعي يطلب في دعواه مبالغ مالية مما يمكنه من استقطاع نسبة مئوية منها لشركة التمويل، بينما المدّعى عليه لا يطلب أي أموال وإنما يطلب فقط رد دعوى خصمه، ولذلك لا يكون تمويل المدّعى عليه مغريًا لشركات تمويل التقاضي، وفي أحسن أحوال المدّعى عليها وهو أن يخسر المدّعي قضيته، لن يحصل إلا على تعويض عن الأتعاب التي تكبدها محاميه فقط.

٢- أن يكون طالب التمويل هو المدّعى عليه:

من الناحية النظرية يمكن القول بأن هذا النوع مستبعد الوقوع كون المموّل يهدف إلى الربح من خلال المشاركة في عوائد المطالبة كما سبق توضيحه، ولكن عند النظر في الممارسات المطبّقة نجد حالات تم فيها تمويل المدّعى عليه -على الرغم من أنها مسألة نادرة الحدوث- كما وقع في الولايات المتحدة فقد تم فيها تمويل المدّعى عليه من قبل أحد التجار ويدعى بيتر ثيل الذي قام بتمويل دعوى

(١) انظر: The Shadows of Litigation Finance. ص١٤-١٥.

انتهـاك الخصوصيـة التـي رفعهـا المدعـوّ هولـك هوجـان ضـد المدعـو جاوكر، إلا أن الدافع لم يكن غايته الربح وإنما أهداف شـخصية[١].

(١) انظر: The Shadows of Litigation Finance، ص٧.

المطلب الرابع

أسباب اللجوء إلى تمويل التقاضي

قد يطرأ على كثير ممن يطلع على عمليات تمويل التقاضي هذا السؤال، لماذا تلجأ الشركات والأفراد إلى طلب التمويل من طرف ثالث؟

ويكمن الجواب عن ذلك من خلال سرد بعض الحالات التي يكون فيها تمويل التقاضي مؤثرًا:

الحالة الأولى: ألا تتوفر لديه سيولة تغطي كافة التكاليف:

وتعد هذه الحالة هي الحالة الأبرز، وهي الدافع الأكبر لحصول الأفراد والمؤسسات على تمويل في كافة النواحي الحياتية والاقتصادية، ويأتي من ضمنها طلب التمويل لتغطية التكاليف والنفقات المطلوبة لرفع دعوى قضائية.

الحالة الثانية: تفتيت المخاطر:

ومن الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى طلب تمويل لتكاليف التقاضي، هي رغبة المدّعي في تقليل المخاطر المترتبة عليه من عدم الحكم لصالحه في القضية، وبالتالي عدم حصوله على أي مبلغ يغطي التكاليف التي أنفقها بالفعل لقيد تلك الدعوى، ورغبةً من المدّعي في تقليل تلك المخاطر يقوم باللجوء إلى طلب تمويل للتقاضي،

على الرغم من توفر السيولة النقدية لديه وذلك ليتقاسم تلك المخاطر مع شركات تمويل التقاضي، وعادةً ما ترد هذه الحالة في السياقات التجارية عند الشركات والمنظمات الكبرى[١].

وتتمثل مخاطر المتقاضي التي أُشير إليها في هذا القسم بجهالة مصير الحكم القضائي حيث تعتمد نتيجته النهائية على مجموعة من العوامل الخارجة عن قدرة الشخص على التنبؤ الدقيق بمصير الحكم، ومن تلك العوامل المؤثرة مدى قبول المحكمة للأسانيد التي يدَّعيها أحد الأطراف؟ وهل سيصدر قرار الخبير لصالحه أم لا؟

وعلى فرض أن حجج وأسانيد المدّعي قوية، تظل هناك مخاطر متعلقة بالمدة التي سيستغرقها التقاضي، بالإضافة إلى أن أتعاب المحاماة قد تزيد مع زيادة مدة التقاضي[٢].

ومن فوائد تمويل التقاضي على الساحة القانونية، جعل أتعاب التقاضي أكثر عدلًا من حيث القيمة، وتعد هذه أهم المزايا الغير مباشرة من تمويل التقاضي وهي إعطاء سعر عادل ومناسب لتكاليف أتعاب المحاماة، حيث إنه في الحالات العادية يكون التفاوض على أتعاب المحاماة بين المحامي وموكِّله فقط، وهذا يزيد من احتمالية أن يكون سعر الأتعاب المقترح من قبل المحامي أعلى بكثير من المبلغ المستحق، ولكن بمجرد دخول طرف ثالث ذو خبرة في تقييم الأتعاب

(١) انظر: تمويل التقاضي، ص١٦.
(٢) The Shadows of Litigation Finance، ص١٨.

نظرًا لعمله على العديد من القضايا المشابهة سيساعد في خلق سوق أكثر توازنًا بين الأطراف.

المطلب الخامس

أنواع النفقات القانونية التي يغطيها تمويل التقاضي

تمرّ مرحلة التقاضي بالعديد من المصاريف والنفقات، وقد عبّر عنها بعض الباحثين بمصاريف الدعوى، ذكر ذلك الدكتور ناصر الجوفان في بحثه بذات العنوان، بينما عبّر عنها الآخرون بتكاليف التقاضي، وعلى اختلاف المصطلحات إلا أن المعنى واحدٌ.

النفقات القانونية:

١- أتعاب المحامين:

عرّف نظام المحاماة في مادته (الأولى) معنى المحاماة ثم أورد في عجزها من هو المحامي: «يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميًا».

ثم عرّج النظام في ثناياه على أتعاب المحاماة كما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، ونصّها: «تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقد مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفًا فيه أو باطلًا قدَّرتها المحكمة التي نظرت في القضية

عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية». ووضحّت الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة أن الاتفاق الوارد في النظام يشمل الاتفاق الشفهي والكتابي[١].

وتتنوع الصور التي يكون عليها عقد أتعاب المحاماة، وقد أوصلها الباحث د. عبد العزيز الدغيثر إلى ست عشرة صورة[٢] وقد بيّنا إحدى تلك الصور عند الحديث على أنواع تمويل التقاضي باعتبار المموّل، ويمكن حصر الصور التي لها علاقة بموضوع بحثنا، إلى ثلاث صور كالآتي:

١- أن تكون الأتعاب أجرة مقطوعةً لحضور أي جلسة، أو لصياغة أي لائحة أو مذكرة قانونية.

٢- أن تكون الأتعاب نسبة مما سيحصل عليه المدّعي من عائدات القضية.

٣- أن تكون الأتعاب خليطًا من النوعين السابقين، وهو أن تكون هناك أجرة مقطوعة لكل عمل، بالإضافة إلى نسبة من عائدات القضية.

(١) نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ.

(٢) عقد أتعاب المحاماة، دراسة فقهية قانونية قضائية، د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، ضمن السجل العلمي لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة لعام ١٤٤٢هـ، ص٩٧-١٤٣.

وتعتبر أتعاب المحاماة أكثر النفقات القانونية التي تعالجها عملية تمويل التقاضي، وبالأخص للنوعين الأول والثاني والتي يطلب فيها المحامي أتعابه بشكل مسبق.

٢- التكاليف القضائية:

يقصد بالتكاليف القضائية كما عرّفها النظام في مادته الأولى: «مبالغ مالية يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقًا لأحكام النظام واللائحة. ولا تشمل ما يطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها». وقد صدر نظام للتكاليف القضائية بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) في ٣٠ محرم ١٤٤٣هـ، يهدف إلى الحد من الدعاوى الكيدية والصورية وتعزيز الكفاءة القضائية مما سيسهم بالوفاء بالحقوق.

جاءت المادة الثانية من النظام لتوضّح نطاق تطبيق النظام ونصت على أن النظام يسري على جميع الدعاوى، واستثنى بعض الدعاوى من سريان أحكام النظام عليها وهي:

١- الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها.

٢-الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

٣- الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.

٤- الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

٥- الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦-الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات.

أما ما يتعلق بالفئات التي لا تفرض عليها تكاليف قضائية، فقد بيّنتها المادة (١٧) من النظام كالآتي:

١- المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواءً كانت منهم أو عليهم.

٢- العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم؛ للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل.

٣- الوزارات والأجهزة الحكومية، ومع الأخذ بالاعتبار الاستثناءات السابقة فإن التكاليف القضائية تفرض على ما سوى الحالات السابقة.

وقد بيّن النظام أن الطرف الخاسر هو الذي يتحمل قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها، وفي حال كان المدعي غير محق في جزء من مطالبته فيتحمل قسط ذلك من التكاليف القضائية. وإذا انتهت الدعوى بالصلح فيتحمل المتصالحون التكاليف القضائية بالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك.

وعلى الرغم من أن النظام راعى الحفاظ على مبدأ حق التقاضي وذلك بتمكين المدعي من إقامة دعواه دون أن يعلق دفع التكاليف على تقييد الدعوى أو السير فيها، كما ورد في المادة الثانية عشرة من النظام إلا أن هناك حالات يتوقف البت فيها على سداد التكاليف القضائية فيها وهي طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

٤- أتعاب الخبراء:

عُرّفت الخبرة في القضاء بأنها: بيان حقيقة الشيء المتنازع فيه من أهل العلم والاختصاص بطلب من القاضي[(١)].

وقد ورد في مؤلفات الفقهاء نصوص تشير إلى الاستعانة بالخبراء، ومنها ما ذكره البهوتي في الروض: «يقبل في داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره»[(٢)].

وعند المالكية: «(وإن اختلفا في قيمة) رهن (تالف) عند المرتهن لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث توجه الغرم عليه (تواصفاه،

(١) شهادة أهل الخبرة وأحكامها، أيمن محمد علي محمود حتمل، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٠م. ص٥٨.

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ، (٧/ ٦١٣).

ثم) إن اتفقا على الصفة (قوم) من أهل الخبرة وقضي بقولهم وكفى الواحد على ما رجح هنا»[(١)].

مسألة: حكم أخذ الخبير للأتعاب من الخصوم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الخبير أجرةً من الخصوم إذا لم يكن له قسم من بيت المال[(٢)]، وذكر عبد الرحمن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة فقال: «وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال؛ لأن هذا من المصالح، وقد روي أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اتخذ قاسمًا وجعل له رزقًا من بيت المال، فان لم يرزقه الإمام قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعا إلى قاسم أجرة ليقسم بينكما، فإن استأجره كل منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز، وإن استأجروه جميعًا إجارة واحدة ليقسم بينهم بأجر واحد معلوم؛ لزم كل واحد منهم من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم»[(٣)].

وقد عالج نظام الإثبات في الباب العاشر المسائل المتعلقة بالخبير، ومنها مسألة أتعاب الخبير التي هي محور هذا المبحث،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (٣/ ٢٦٠).

(٢) لمزيد تفصيل في المسألة ينظر: أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي، بشرى الحبيب، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج، ٢٠٢٢م، ص١٦.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (١١/ ٥١١).

فكما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة بعد المائة ما نصّه: «تحدد المحكمة -عند الاقتضاء- المبلغ المقرر للخبرة، والخصم المكلف بإيداع المبلغ وتعين أجلًا لذلك». ونجد أن الفقرة الثالثة من ذات المادة جعلت أن عدم إيداع المبلغ المتقرر للخبرة موجب لأن تقرر المحكمة إيقاف الدعوى لحين إيداع المبلغ، وبيّن الدليل الإجرائي للنظام في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة بعد المائة، بأن على الخصم المكلف إيداع المبلغ المقرر للخبرة خلال يومين من إبلاغه بذلك.

ونلاحظ أن للمحكمة إيقاف الدعوى لحين إيداع مبلغ أتعاب الخبير، مما يؤكد أهمية وجود سيولة مالية للمدّعي لاستكمال إجراءات التقاضي.

٥- رسوم التحكيم:

التحكيم -كما عرّفته المادة الأولى من نظام التحكيم-: «هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة».

وينقسم التحكيم إلى تحكيم حر، وهو الذي يعيّن في أطراف التحكيم المحكَّم الذي يرتضونه ويكون فردًا مستقلًّا لا يتبع أي جهة بأي صفة، والنوع الثاني وهو التحكيم المؤسسي وهو قائم على تعيين

محكم يتبع لمؤسسة أو مركز تحكيم قائم، ونظرًا لكون التحكيم المؤسسي أكثر انضباطًا نورد آليته في وضع الرسوم والأتعاب.

فقد ورد في المادة الأربعين من قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري بيان لتكاليف التحكيم حيث تتكون مما يأتي:

أ. أتعاب هيئة التحكيم ومصروفاتها.

ب. النفقات المرتبطة بالمساعدة التي تتطلبها هيئة التحكيم، بما في ذلك أتعاب الخبراء.

ت. الرسوم والمصروفات الإدارية للمركز.

ث. التكاليف القانونية المعقولة، وغيرها من النفقات التي تكبدها الأطراف.

ج. أي تكاليف أخرى تم تكبدها فيما يتعلق بطلب إجراءٍ مؤقت أو مستعجل وفق المادتين (٧) أو (٢٨).

وقد بيّنت قواعد التحكيم آلية تحديد أتعاب هيئة التحكيم حيث ذكرت في المادة الثانية والأربعين أن تحديد الأتعاب يكون من قبل مجلس القرارات الفنية، ما لم يتفق الأطراف، قبل تشكيل هيئة التحكيم، على ترتيب مختلف لحساب أتعاب هيئة التحكيم، وفقًا لمنهجية تحديد الأتعاب بناء على تكلفة ساعة العمل.

ويجوز للمركز بناءً على ما ورد في المادة الثالثة والأربعين بعد تسلُّمه طلب التحكيم، أن يطلب من المدعي أن يدفع مبلغًا احتياطيًا

مقدَّمًا، بمقدارٍ يهدف لتغطية أتعاب ومصروفات هيئة التحكيم التي تسبق انعقاد اجتماع إدارة القضية، وإذا لم تُدفع الإيداعات المقدمة في وقتها وكاملةً، فإن لهيئة التحكيم أن تأمر بإيقاف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

كما أن هناك رسومًا متعلقة بتقديم طلب البدء بالتحكيم، وهي رسوم تسجيل قدرها خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي.

ويتم تقسيم أتعاب هيئة التحكيم حسب التقسيم الآتي:

إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، فإن إجمالي أتعاب هيئة التحكيم سيتم توزيعه على النحو الآتي: ٤٠٪ لرئيس هيئة التحكيم و٣٠٪ لكل من عضوي الهيئة، ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على خلاف ذلك.

حكم أخذ رسوم على التحكيم[(١)]:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم المعاوضة على التحكيم على ثلاثة أقوال، وهي:

(١) انظر: حكم أتعاب التحكيم، د. حسن بن صالح القرني، بحث منشور في مجلة قضاء، الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٣٤)، شعبان ١٤٤٥هـ.

القول الأول: وهو مذهب الحنفية - تخريجًا - أنه لا يجوز أخذ المحكم عوضًا على التحكيم. ويمكن أن يُعلَّل قولهم: بأن الأخذ من الخصوم قد يؤدي إلى الميل مع أحدهم وعدم الحياد[١].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية - تخريجًا - وقول للحنابلة[١] أنه يجوز أخذ المحكم عوضًا على التحكيم مطلقًا.

واستدلوا لقولهم بالقياس على الوصي وأمين الحاكم، فحيث يجوز لهما الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة، فكذلك المحكم الذي لم يتعين عليه التحكيم بين الخصوم يجوز له أخذ العوض على ذلك.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو ما جاء في المعايير الشرعية المعاصرة[٢] من أنه يجوز أخذ المحكم عوضًا على التحكيم بشروط، واختلفوا في تحديد الشروط على ما يلي:

اشترط الشافعية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العوض جعلًا.

الشرط الثاني: أن يكون العمل فيه كلفة تقابل بأجرة.

الشرط الثالث: ألا يتعين عليه الفصل بين الطرفين.

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص٢٠.

(٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، ١٤٣٧هـ، المعيار رقم (٣٢).

واشترط الحنابلة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العوض جعلًا لا أجرةً.

الشرط الثاني: ألا يكون له مال يكفيه ويكفي عياله.

الشرط الثالث: ألا يكون له مال على التحكيم من بيت المال[1].

(١) حكم أتعاب التحكيم، ص٢١-٢٣.

المطلب السادس

مراحل عملية تمويل التقاضي

المرحلة الأولى: طلب المدّعي:

الخطوة الأولى من إجراءات عملية تمويل التقاضي هي أن يقوم أول أطراف العملية -وهو المدّعي بعد أن يقرر رفع دعوى قضائية تجاه مسألة معيّنة لأي من الأسباب التي تم ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث- باللجوء إلى ثاني أطراف العملية وهم شركات تمويل التقاضي (الممـوّل)، فتقوم شركات التمويل بدراسة القضية بشكل مبدئي والتحقق من كافة الشروط الشكلية لتتحقق من أهلية المدّعي لتمويل دعواه.

المرحلة الثانية: تعيين المحامي:

بعد أن يتحقق الممـوّل من الاشتراطات الشكلية، تأتي مرحلة تعيين شركة محاماة وهي ثالث أطراف عملية تمويل التقاضي، لتقوم بتولي كافة إجراءات التقاضي ابتداءً من قيد الدعوى لدى المحكمة المختصة مرورًا بصياغة المذكرات المطلوبة، وحضور جلسات المرافعة.

والآلية الأكثر اتباعًا في هذا السياق في عمليات تمويل التقاضي هي أن يقوم المدّعي بنفسه بتعيين المحامي، ويكون ذلك مقيّدًا

بموافقة الممـوّل، وعـادةً مـا يوفـر الممـوّل قائمـة مـن (المحاميـن المقترحين) يختار المدّعي أحدهم[١].

المرحلة الثالثة: توقيع عقد التمويل:

بعـد اتفـاق الأطـراف الثلاثـة فـي عمليـة تمويـل التقاضـي تأتـي بعدهـا مرحلـة توقيـع العقـود، ونظـرًا لخصوصيـة عقـد تمويـل التقاضـي لدخـول العديـد مـن الأطـراف فيـه، فـإن هنـاك بنـودًا توضـع فـي اتفاقيـات وعقـود تمويـل التقاضـي لا توجـد عـادة فـي غيرهـا مـن العقـود، ونستعرض أبرزهـا فيما يأتي:

أولًا: بند عدم الرجوع:

ينـص هـذا البنـد علـى أن التمويـل الـذي يقدمـه الممـول يتـم علـى أسـاس أنـه لا يمكـن للممـول أن يعـود علـى المتقاضـي بمطالبتـه بالأمـوال التـي تـم دفعهـا لتغطيـة تكاليـف الدعـوى فـي حـال لـم يكسـب المدّعـى الدعـوى، وذلـك انطلاقًـا مـن أن اتفاقيـات تمويـل التقاضـي تتيـح للممـول اسـترداد اسـتثماراته والمبالـغ التـي دُفعـت فقـط فـي حـال كسـب المدّعـي دعواه وحققت عوائد.

ثانيًا: بند توزيع عوائد القضية:

يحـدد هـذا البنـد الهيكلـة التـي سـيتم مـن خلالهـا توزيـع أمـوال عائـدات القضيـة، ويمنـح البنـد الأولويـة للممـول تغطيـة كافـة التكاليـف

(١) The litigation finance contract، ص١٩.

التي دفعها، وذلك من خلال حصوله على النسبة المتفق عليها من عوائد القضية.

ثالثًا: بند صلاحيات طالب التمويل في التسوية والصلح:

يقيد هذا البند صاحب الطلب من التفاوض وطلب التسوية دون موافقة صريحة من الممـوّل، وذلك لوجود احتمالية أن يقوم صاحب الطلب بالتسوية بمبلغ أقل بكثير من طلبه وبذلك لا يحصل الممـوّل على العوائد التي كان يتوقعها، بل وقد تصل في بعض الأحيان إلى خسارة الممـوّل لمبالغ كثيرة قد دفعها أثناء نظر الدعوى ولم تكن عوائد التسوية تغطيها.

وحمايةً لحقوق أصحاب الطلب في الحفاظ على مركزهم القانوني من منطلق أن لهم الحق الكامل في اتخاذ كافة القرارات فيما يتعلق بمطالباتهم، جاءت بعض اتفاقيات تمويل التقاضي لتضم بندًا أقل حدةً من السابق ينص على أن ما يحدد قرار القبول بمبلغ التسوية أو الصلح محكوم بتحقيق مصلحتهما المشتركة على أن يكون المبلغ معقولًا، وفي بعض اتفاقيات تمويل التقاضي يرد بند يعارض تمامًا البند المذكور أعلاه يتيح لأصحاب الطلبات في أي وقت ودون موافقة الممول إما قبول التسوية أو رفضها بأي مبلغ كان[١].

(١) The litigation finance contract، ص١٩.

رابعًا: تغطية الممول لمطالبة المدّعى عليه بأي أتعاب أو تكاليف:

يتطرق هذا البند إلى التزام الممول بتعويض المدّعي عن أي تكاليف أو تبعات في حال خسر المدّعي دعواه، حيث إن المدّعى عليه قد يطالب بتعويض عن أتعاب المحاماة التي تكبدها أثناء القضية، كما يحدد هذا البند الحالة التي لا ينطبق عليها هذا التعويض، وهي وقوع تقصير من قبل المدّعي كإغفاله بعض الحقائق الجوهرية مسبقًا عن شركة التمويل أوعن المحامي.

خامسًا: بند عدم الإفصاح:

نظرًا لما قد يترتب على دخول طرف ثالث في تفاصيل القضية، من خرق لخصوصية المدّعي، واطلاع طرف لا علاقة له بالقضية على بعض المستندات فيها، جاء بند عدم الإفصاح الذي يشير إلى أنه لا يجوز لأي من الطرفين الكشف لمدة سبع سنوات بعد إنهاء الاتفاقية عن أي معلومات سرية أو مستندات ذات علاقة[١].

سادسًا: بند التزامات صاحب المطالبة:

ومن البنود ذات الأهمية في اتفاقيات تمويل التقاضي بند يتضمن التزام صاحب المطالبة بأن يقوم بتزويد المحامي وشركة التمويل وبشكل مستمر بكافة المستندات المطلوبة لضمان سير القضية بشكل سليم، حيث إن جوهر عملية تمويل التقاضي هو التعاون بين جميع

(١) The litigation finance contract، ص٢٣.

الأطراف، ويحتوي هذا البند على آلية مفصّلة توضح كيفية تبادل المعلومات والمستندات[١].

والغرض من هذا البند أن تضمن شركة تمويل التقاضي حقّها، في حال خسر المدّعي دعواه بسبب تدليسه قبل الحصول على تمويل، أو تعمّده لإخفاء بعض الحقائق والمستندات المهمة، التي لو علمت بها شركة التمويل لما قامت بالتمويل من الأساس، فتحفظ بهذا البند شركة تمويل التقاضي حقّها بأن لها أن تعود على المدّعي بمطالبته بكافة النفقات التي تكبدتها في سبيل كسب تلك القضية.

سابعًا: عدم أحقية رفع دعوى بذات المطالبة:

يتضمن هذا البند عدم جواز أن ترفع أي دعوى أو تحكيم منفصل عن المطالبة الناشئة عن نفس الحقائق أو الظروف التي أدت إلى المطالبة، لضمان أن لا يقوم طالب التمويل بالتحايل بأي صورة لإسقاط حق المموّل من نصيبه في عوائد الدعوى[٢].

المرحلة الرابعة: القيام بالتمويل:

بعد توقيع الاتفاقيات تأتي المرحلة الأهم وهي قيام شركة تمويل التقاضي بسداد كافة النفقات القانونية اللازمة لسير دعوى القضية،

(١) The litigation finance contract، ص٢١.
(٢) A model litigation finance contract، ص٥٠.

وقد يقارب تمويل التقاضي في بعض الأحيان صور الاستثمار الجريء[١] ويكون ذلك كالآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس:

ويقصد بها في سياق الاستثمار الجريء، المبالغ التي تدفع من قبل المستثمر للشركة الناشئة لتستطيع من خلال ذلك تنفيذ عمليات التطوير، أو دراسة السوق أو تطوير خطة العمل، ويقابلها في عمليات تمويل التقاضي الأموال التي يتم خلالها قيد الدعوى القضائية ابتداءً ودفع مقدم أتعاب المحامي.

المرحلة الثانية: وتتضمن جولات استثمارية:

وتوجه الأموال المستثمرة هنا إلى الشركات لتقوم ببدء أعمالها، ويكون التمويل فيها أيضًا على حسب حاجة الشركة التوسعية ونحو ذلك، وفي سياق تمويل التقاضي يقابل ذلك النفقات المطلوبة أثناء سير الدعوى وبعد قيدها، كأتعاب الخبراء مثلًا[٢].

وتأخذ بعض شركات تمويل التقاضي شكل التمويل الشبيه بالاستثمار الجريء ليكون لديها القدرة على الانسحاب من تمويل المدّعي، والاكتفاء بما تمّ تمويله في حال ظهر أثناء القضية أن نسبة

(١) A model litigation finance contract. ص١١.

(٢) دليل الاستثمار الجريء، الصادر من جمعية رأس المال الجريء والملكية الخاصة، ص٤.

كسب المدّعي للقضية أصبحت متدنية، بناءً على المعطيات التي آلت إليها الدعوى.

المرحلة الأخيرة: كيف تربح جهة التمويل؟

بناءً على أن أحد خصائص تمويل التقاضي بأنه يعد تمويلًا غير قابل للرجوع على طالب التمويل كما بيّنا في المرحلة الثالثة، والحالة الوحيدة التي يحصل فيها على عوائد لاستثماره هي من خلال كسب القضية والحصول على عوائد منها، لذا فهو يصنّف على أنه استثمار عالي الخطورة مقارنة ببقية الاستثمارات، وعليه فإن شركات تمويل التقاضي تطلب عادةً عوائد ونسبًا أعلى من عائدات المطالبة[١].

بالنظر إلى النسب التي يتم اشتراطها في عقود التمويل نجد أنهم يسعون في كثير من الأحيان إلى الحصول على عائد يتراوح بين ضعفين إلى ستة أضعاف استثماراتهم تقريبًا، أعلنت شركة بورفورد كابيتال (أحد أبرز شركات تمويل التقاضي) في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٩م، الأساسية، عن صافي ربح يتراوح بين ٦٠٪ و٩٣٪ من رأس المال المستثمر.

وفيما يتعلق بتحديد النسبة على وجه الدّقة، فإن هذا الأمر يعود لحجم المخاطر التي ينطوي عليها تمويل هذه الدعوى، فهناك العديد من العوامل المؤثرة، فعلى سبيل المثال لو كانت الدعوى المطلوب

(١) انظر: The Shadows of Litigation Finance، ص ١٣.

تمويلها هي دعوى منظورة لدى محكمة الاستئناف فتكون النسبة المشروطة في العقد أقل؛ نظرًا لوجود حكم صادر من المحكمة الابتدائية يساعد على التنبؤ بحكم محكمة الاستئناف، وبالتالي يعتبر تمويل الدعاوى في الاستئناف أقل خطورة من غيرها[١].

(١) The Shadows of Litigation Finance. ص١٤.

المطلب السابع

النقد الوارد على عقد تمويل التقاضي

واجه تمويل التقاضي في بداياته معارضة شديدةً من قبل العديد من الأطراف داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى رأس تلك المعارضة الجهات التشريعية ومنها الكونجرس[1] وبقية مجالس الولايات المتحدة، حيث يقوم أعضاء تلك المجالس بتقييم المقترحات لتنظيم تمويل التقاضي من خلال عدد من المسائل المرتبطة به، ومن أبرزها:

- هل يفترض أن يتم إلزام شركات تمويل التقاضي بالإفصاح عن اتفاقيات تمويل التقاضي؟

- وهل يجب وضع حد أقصى لعوائد تلك الشركات؟

كما تم مناقشة حظر بعض مواضيع المطالبات في المحاكم من دخول تمويل التقاضي عليها من عدمه، أو بعبارة أخرى هل يجب

(١) الكونجرس الأمريكي -وفقًا لما ورد في الدستور الأمريكي- هو السلطة التشريعية الاتحادية في الولايات المتحدة، ويتكون من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ وله العديد من السلطات أبرزها يشمل سن القوانين، وتأكيد تعيينات الرئيس وغيرها من الوظائف التشريعية والرقابية.

قصر عملية تمويل التقاضي على نوع معيّن من المطالبات القانونية؟ كالقضايا التجارية مثلًا.

ومن الأطراف التي عارضت فكرة تمويل التقاضي هي نقابات المحامين بالإضافة إلى قواعد السلوك الأخلاقي للمحامين حيث تم مناقشة مسألة تعارض فكرة تمويل التقاضي مع فكرة أخلاقيات المهنة للمحامين[١].

يمكن بيان الجوانب التي بنيت عليها تلك الملاحظات والاعتراضات الواردة على عقد تمويل التقاضي وإيراد الرد عليها كما يلي:

الجانب القانوني:

١ - تحفيز رفع الدعاوى التافهة:

يرى بعض الباحثين أن تمويل التقاضي سيؤدي إلى زيادة في حجم الدعاوى القضائية التافهة، لا سيما القضايا التي يُستعبد أن يكسبها المدّعي، فتقوم شركات تمويل التقاضي بتمويل تلك الدعاوى مع اشتراط نسب عالية جدًا على عائدات تلك الدعاوى.

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الممولين في عمليات تمويل التقاضي سيستثمرون أموالهم فقط في الدعاوى التي يعتقدون أنه من المرجح أن يكسبها أصحابها، كما أن لديهم فريقًا من الخبراء الذين يقدّرون بناءً على أسس موضوعية الدعاوى المؤهلة لتمولها.

(١) The litigation finance contract، ص٣١.

٢- إضعاف اعتماد الأطراف على العدالة الوقائية:

تُعد العدالة الوقائية قسيمًا للعدالة القضائية والعدالة التنفيذية، حيث تسبقهما، ويقصد بها اللجوء لحماية حقوق الأفراد من خلال كتابة العقود والقيام بالإجراءات اللازمة لتجنب اللجوء للمنازعات القضائية، وذلك من خلال وضع القواعد والتشريعات التي بدورها تحمي التعاقدات والمعاملات والإجراءات وتمنحها الموثوقية، وقد تصل إلى إعطاء بعض العقود الصفة التنفيذية دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء، كعقد الإيجار على سبيل المثال، وتعد العدالة الوقائية أحد مبادرات وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وتهدف إلى تحقيق الأمور الآتية:

- رفع مستوى الثقة في التعاقدات التجارية.
- تعزيز قيمة الالتزام في التعاقدات والواجبات.
- الحد من تدفق القضايا المعروضة أمام القضاء.
- الحد من نشوء المنازعات[١].

وفيما يتعلق بتمويل التقاضي فقد يمكن أن يقال إنه أحد الأمور التي قد تضعف الأطراف إلى اللجوء إلى العدالة القضائية وتدوين كافة الاتفاقيات فيما بينهم، نظرًا لمعرفتهم الداخلية بأنه لو حصل أي خلاف فيما بينهم سيتجهون مباشرةً للقضاء، وفيما يتعلق بتكاليف قيد

(١) انظر: مبادرات وزارة العدل المنشورة على الموقع الإلكتروني.

الدعوى وأتعاب المحاماة فإنهم سيلجؤون لشركات تمويل التقاضي، وبهذا يكون تمويل التقاضي أحد المعوّقات التي تحول دون تحقيق مبادرة العدالة القضائية، ويكن أن يُرد على مثل هذا الاعتراض بأن تمويل التقاضي سيكون محفزًا للأطراف على توثيق حقوقهم من خلال كتابة العقود وتدوين كافة الوقائع التي قد تؤثر لاحقًا، ودافع ذلك معرفتهم الداخلية بأن الطرف الآخر سيستطيع اللجوء للتقاضي في حال إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، وحتى لو لم يكن لدى الطرف المتضرر السيولة الكافية لتغطية التكاليف القضائية أو تعيين محامٍ ذي كفاءة عالية، لقدرته على الحصول على تمويل لدعواه من قبل شركات تمويل التقاضي، وبالتالي يكون تمويل التقاضي داعمًا ومعززًا للعدالة الوقائية وليس مضعفًا لها[١].

٣- معارضته لمبادئ التكاليف القضائية:

جاء مشروع نظام التكاليف القضائية قبل حذف مضمون المادة الثانية، ليوضح أهداف النظام وهي كالتالي:

١- الحد من الدعاوى الكيدية والصورية. وهي الدعاوى التي يرفعها أصحابها فقط من أجل إتعاب وإرهاق الطرف الآخر، دون أن يكون ذلك بنية صادقة في طلب الحقوق.

(١) The Shadows of Litigation Finance، ص٣٦.

٢- توجيه المتقاضين لاختيار طريق الصلح، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقد نصت المادة الخامسة عشرة من النظام على أن الصلح أمام المحكمة إذا تم بعد انتهاء الجلسة الأولى وقبل الحكم في الدعوى، فيتم تخفيض التكاليف القضائية إلى الربع، وهذا تشجيع على الصلح كآلية لإنهاء النزاعات.

٣- الحث على توثيق وإثبات التعاملات والعقود، إذ أن المتعاقدين خوفًا من القضاء وتكاليفه، سيحيطون تعاملاتهم بكل الضمانات التي ستنجيهم من الوصول لمرحلة التقاضي وتبعاتها[(١)].

وبناءً على الهدف الأول من أهداف النظام، نجد أن تمويل التقاضي قد يكون محفّزًا على رفع العديد من الدعاوى، انطلاقًا من مبدأ أن المدّعي لن يقوم بدفع تلك التكاليف وإنما ستدفعها شركة تمويل التقاضي، ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن شركات تمويل التقاضي لا تقوم بتمويل أي قضية تأتيها، بل تنظر في مدى أحقية المدعي في المطالبة، بالإضافة إلى المستندات التي يحملها، وسيكون اكتشاف أن المدّعي سيقوم برفع الدعوى لغرض كيدي أو صوري جليًا لشركة تمويل التقاضي، وعليه فلن تقوم بتمويل دعواه من الأساس.

(١) التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء، سعد بن مطلق الغويري، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، ٢٠٢٢م، (ص٨).

٤- تضارب المصالح في اتخاذ القرارات في الدعوى:

يعد هذا الاعتراض أكثر اعتراض يرد على عمليات تمويل التقاضي في الأوساط القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية، فمن المعلوم أن الدعاوى المنظورة أمام القضاء قد تأخذ أكثر من منحًى بناءً على إرادة ورغبة الأطراف، ومن ذلك اللجوء للمصالحة سواءً كان ذلك قبل نظر المحكمة للقضية، أو كان أثناء نظرها وقبل أن يصدر القاضي حكمًا فيها، وفي الأوضاع الطبيعية يكون القرار بقبول الصلح من عدمه في يد المدّعي باستشارة محاميه، ولكن في الحالة التي تكون فيها الدعوى مموّلة بواسطة شركة تمويل تقاضٍ، فإن شركة تمويل التقاضي لها الحق في عدم قبول التسوية الودية أو الصلح، وذلك لوجود احتمالية أن يقوم صاحب المطالبة بالتسوية بمبلغ أقل بكثير من مطالبته كما سبق وبيّنا في البند الثالث من مرحلة توقيع عقد تمويل التقاضي، وقد يترتب على هذا البند سوء استغلال من قبل الممولين، حيث إنه يجعل بعض المدعين الذين يرغبون في التسوية لخسارة عروض التسوية الودية والصلح الذين يعتقدون أنها كانت ملائمةً لهم.

ويُرد على هذا الاعتراض، بأن القرارات المتعلقة بالدعوى القضائية، كقرار اللجوء للتسوية الآنف ذكره ونحوها، عادة ما تُتخذ من قبل أصحاب المطالبات، كما بيّنا ويعيب تلك القرارات أنها قد تكون تحت تأثير عاطفة المدّعي فلا ينظر للدعوى ومصيرها من

جانب موضوعي بحت، ولذا يعتبر وجود طرف ثالث في القرارات ذات العلاقة قد يؤدي إلى نوع من الكفاءة في عملية التقاضي، وذلك لأن ممولي التقاضي لديهم خبرة واسعة في الدعاوى القضائية التي يمولونها[١].

بالإضافة إلى وجود بند في بعض اتفاقيات تمويل التقاضي يتيح لأصحاب المطالبات اتخاذ كافة القرارات وقبول التسوية بأي مبلغ ودون الرجوع للموّل كما سبق بيانه، وعلى ذلك يكون الاعتراض المذكور هنا على اتفاقيات تمويل التقاضي لا وجه له.

٥- انتهاك خصوصية المعلومات:

لا يعد تضارب المصالح في اتخاذ القرارات هو الإشكال الوحيد الناتج عن العلاقة الثلاثية بين المحامي والمدّعي والممول، بل يظهر إشكال آخر وهو تسرّب المعلومات إلى طرف لا علاقة له بالدعوى، وعادةً ما يحرص أطراف الدعاوى التجارية على تجنّب تسرّب أي معلومة تتعلق بجوهر أعمالهم، ومن جانب آخر فإن انتشار خبر يشير إلى وجود دعوى قضائية مقامة من قبل شركةٍ ربما أدى ذلك إلى زعزعة سمعة الشركة التجارية.

(١) The Shadows of Litigation Finance، ص٥٢، The litigation finance contract، ص٢٧.

ونظرًا لما يتطلّبه عمل شركة تمويل التقاضي من الإشراف على سير القضية، هو الاطلاع على المعلومات والمستندات ذات العلاقة للتأكد من أن المحامي يقوم بأداء مهامّه وعمله على أكمل وجه، ويؤدي عدم وجود مثل هذا التواصل بين المحامي وشركة التمويل، إلى عدم تناسق المعلومات وبالتالي يقلل من قدرة الممول على الإشراف على عمل المحامي[١].

الجانب الشرعي:

١- جهل النتيجة:

من أبرز العيوب التي قد تظهر في تمويل التقاضي من جانب شرعي هي وجود الغرر، نظرًا لاحتمالية ألا تعود شركة تمويل التقاضي بأي مبالغ مالية، نتيجة تمويلها للمدّعي في دعواه وذلك بسبب الأساليب المتبعة في تنفيذ تمويل التقاضي، بتمويل كافة الرسوم والتكاليف اللازمة لقيد الدعوى القضائية مقابل حصة من عائدات القضية.

(١) The litigation finance contract، ص٢٩.

المبحث الثاني
الدراسة الفقهية للمسألة

المطلب الأول
مسألة أن يكون التمويل من قبل المحامي

الفرع الأول: تصوير المسألة:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في تكييف عقد المحاماة على عدة تكييفات، منها أنه عقد جعالة، ومنها أنه عقد إجارة، ومنها أنه عقد وكالة، والصحيح أن العقد مع المحامي يختلف باختلاف الصورة التي تم الاتفاق عليها لتحديد الأتعاب، وعلى كل حال فإن الحديث عن عقد المحاماة وتكييفه ليس من اختصاص بحثنا، والذي يهمنا هنا هو الصورة التي يقوم فيها المحامي بالتنازل عن أتعابه مقابل الحصول على جزء من المطالبة، والتي تعتبر أحد أنواع تمويل التقاضي، وهذه الصورة قد وردت عند الفقهاء وهي أن تكون الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمسألة والخلاف فيها:

من خلال البحث يتضح أن الصورة محل الخلاف التي ذكرنا وهي أن تكون الأجرة بعض المعمول، أو بعض الناتج من العمل

المتعاقد عليه، مبنية على مسألة أخرى وهي المزارعة، فمن أجاز المزارعة أجاز أن تكون الأجرة ببعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، ومن لا يرى صحة المزارعة فلا يجوز هذا العقد، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في الصورة المذكورة على قولين[١]:

القول الأول: أن هذا العقد لا يصح، وبه قال الحنفية[٢] والشافعية[٣].

وأدلتهم في ذلك كالآتي:

١- وجود الغرر في هذه الصورة من جهة أن طرفي العقد لا يدريان هل يتحقق حصول العوض من عدمه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر[٤].

٢- ولأن المستأجر يكون عاجزًا عن تسليم الأجرة، ولا يعد قادرًا بقدرة غيره، ومثاله سلخ الشاة بجلدها، وطحن الحنطة ببعض المطحون منها؛ لجهالة مقدار الأجرة[٥].

---

(١) انظر: عقد المحاماة على نسبة مشاعة مما يحكم به، الشيخ عبد الرحمن اللحيدان، وبحث عقد أتعاب المحاماة، د. عبد العزيز الدغيثر، منشوران على شبكة الألوكة.

(٢) حاشية الدسوقي، (٣/ ٣٧٢)، المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر. وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤/ ٤٨).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (٢/ ٤٤١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، بباب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح(١٥١٣) (٥/ ٣)..

(٥) عقد أتعاب المحاماة، ص١٠٤.

٣- واستدلوا بما رواه سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان[١].

القول الثاني: أن هذا العقد صحيح، وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] وأبو يوسف من الحنفية[٤].

ووجه أصحاب القول الثاني ما ذهبوا إليه بأحد أمرين:

الأول: أنه عقد جعالة، حيث يجعل جزء مشاع من العائد مقابل العمل، مما يخرج الجعل من الجهالة إلى حيز المعلوم.

الثاني: أن هذا العقد ليس من قبيل الجعالة ولا من قبيل الإجارة، وإنما هو من قبيل عقود المشاركات فهو أشبه بعقود المساقاة والمزارعة، ويقول ابن القيم في كلامه عن المسألة: «ولو كان على

(١) قال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٥/ ٢٩٥).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ. وصَوَّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت، (٧/ ١٠).

(٣) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠-٢٠٠٨م)، (٣/ ٥٢٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بـ «بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ)، (٦/ ١٧٥).

رجل مال فقال لرجل اقبضه منه ولك ربعه، أو قال: إن قبضته منه فلك الربع أو الثلث جاز»[(١)].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- من السنة ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[(٢)].

٢- بالإجماع وقد نقله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «أجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد»[(٣)].

٣- من المعقول، فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما[(٤)].

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ بجواز هذه الصورة

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (٢/ ٧٢٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ح (٨٢١) (٢/ ٨٢).
(٣) المغني، (٧/ ٥٥٨).
(٤) المبسوط، (٢٣/ ١٧).

كما جاء في المادة التاسعة بعد الأربعمائة، ونصّها: «**يصح أن يقتصر تقدير الأجرة على بيان أسسٍ صالحةٍ تتحدد بمقتضاها، ويصح أن تكون بمبلغٍ معيَّنٍ مع نسبةٍ معلومةٍ من الناتج أو من الربح**».

المطلب الثاني

أن يكون التمويل من قبل طرف ثالث

الفرع الأول: تصوير المسألة:

وهذا هو النوع الثاني والثالث من أنواع تمويل التقاضي من حيث الممـوّل، وفي كلا الصورتين يكون الممـوّل فيها طرفًا ثالثًا بجانب طالب التمويل (الطرف الأول) والمحامي (الطرف الثاني) سواءً كان الممـوّل أفرادًا قاموا بالتمويل عن طريق منصة تمويل جماعي للتقاضي كما بيّنا في النوع الثاني، أو كان الممـوّل شركة تمويل التقاضي بنفسها، على أن يحصلوا على نسبة من عوائد القضية مقابل تمويلهم لتكاليف رفع الدعوى وأتعاب المحامي.

الفرع الثاني: تكييف المسألة والخلاف الفقهي فيها:

لم أجد من خلال بحثي من تحدّث من الباحثين المعاصرين عن هذه المسألة من جانب فقهي، وأقرب بحث فقهي له ارتباط بالصورة المذكورة هو بحث تمويل التحكيم من طرف ثالث - رؤية شرعية وقانونية، للدكتور عبد الرحمن الزير، والدكتور فارس القرني، وعلى الرغم من أن البحث يناقش مسألة تمويل التحكيم والتي تعد أحد صور تمويل التقاضي بمعناه الأعم، إلا أن صورة تمويل التقاضي حينما يكون الممـوّل طرفًا ثالثًا تشترك من حيث النظر الفقهي مع

مسألة تمويل التحكيم من قبل طرف ثالث، وقد حصر البحث تكييف هذه المسألة بأحد تكييفات ثلاثة ولم يرجح واحدًا منها، وهي إما أن يكون العقد عقد جعالة أو عقد مضاربة أو عقد مساقاة ومزارعة.

وانطلاقًا مما سبق يتضح أنه يمكن تكييف تمويل التقاضي على أنه أحد العقود الآتية:

المسألة الأولى: الجعالة:

يعد عقد الجعالة أحد العقود الواردة في الفقه الإسلامي، وتعدّ أحد العقود التي يمكن تكييف عقد تمويل التقاضي بها، وسيتم مناقشة ذلك من خلال المسائل الآتية:

أولًا: الجعالة لغة واصطلاحًا:

والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله. وجعلت الشيء صنعته[(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء: الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء، وما يعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده[(٢)].

(١) مقاييس اللغة، (١/ ٤٦٠).

(٢) انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٧١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م =

ثانيًا: حكم الجعالة:

اختلف الفقهاء في عقد الجعالة على قولين:

القول الأول: جواز عقد الجعالة.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وذلك للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢]، فحمل البعير معلوم عندهم، وهو الوسق وهو ستون صاعًا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استئناسًا[٤].

= (٢/ ١٧٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٦/ ٣٩١).

(١) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٦٠)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٥/ ٤٥٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، (٦/ ١٩٥)، نهاية المحتاج شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٥/ ٤٦٥).

(٣) انظر: كشاف القناع، (٤/ ٢٠٢) الإنصاف، (٦/ ٣٨٩).

(٤) كشاف القناع، (٤/ ٢٠٢).

٢- من السنة حديث رقية الصحابي، وهو ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن أناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتوا حيًّا من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ فقالوا: لم تُقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فضحك وقال: «**ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم**»[(١)].

٣- ومن السنة أيضًا ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال يوم حنين: «**مَن قَتَل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه**»[(٢)].

٤- ومن المعقول: أن حاجة الناس قد تدعو إلى الجعالة لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعًا للحاجة إليها كالمضاربة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب ح (١٩١٤) (٤/ ١٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الأمام فيه. ح(١٨) (٣/ ١١٤٤).

(٣) المغني، (٦/ ٣٥٠).

القول الثاني: عدم صحة عقد الجعالة إلا في الجعل في العبد الآبق وبه قالت الحنفية[(١)].

وأدلتهم:

١- الإجماع على جواز الجعالة في رد الضالة والآبق، وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجعالة في رد الضال والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا»[(٢)].

٢- واستدلوا بعدم صحة الجعالة في غير جعل العبد الآبق على ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم) كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد.

ويتشابه عقد الجعالة مع عقد الإجارة في العديد من المسائل، إلا أنها تختلف عنها في الأمور الآتية:

١- جواز عقد الجعالة وصحته مع غير معين.

٢- صحة عقد الجعالة على عمل مجهول.

٣- توقف استحقاق العوض في عقد الجعالة على فراغ العمل.

٤- صحتها مع عدم قبول العامل.

---

(١) حاشية ابن عابدين والمعروفة بحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (٥/ ٥٨)، والمبسوط، (١١/ ١٧).

(٢) المغني، (٨/ ٣٢٣).

٥- صحة عقد الجعالة مع جهل العوض.

٦- سقوط كل العوض بفسخ العامل[١].

ثالثًا: شروط الجعالة:

يشترط في الجعالة ما يلي:

١- أن يكون الجاعل أهلًا للتصرف غير محجور عليه.

٢- أن يكون الجعل معلومًا.

٣- أن يكون الجعل حلالًا، فلا يصح الجعل بخمر، أو مسروق، أو مغصوب.

٤- أن تكون المنفعة معلومة كحفر، أو بناء، أو خياطة، أو نقل ونحو ذلك[٢].

رابعًا: مسائل في الجعالة ذات علاقة بتمويل التقاضي[٣]:

مسألة توقيت العمل في عقد الجعالة:

اختلف العلماء في صحة توقيت العمل في عقد الجعالة على ثلاثة أقوال:

---

(١) فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧-١٩٩٨م، ص١٥٦.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (٣/ ٥٤٦).

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، (١٠/ ٧٥).

القول الأول: لا يجوز مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[١].

وجه القول بالمنع: أن عقد الجعالة فيه غرر، فإذا قدر العمل بالزمن زاد الغرر فيه؛ لاحتمال انقضاء الزمن قبل تمام العمل فيذهب جهد العامل باطلًا.

القول الثاني: يجوز مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة[٢].

وجه القول بالجواز: لأن عقد الجعالة إذا صح مع جهالة المدة فمع العلم أولى.

القول الثالث: لا يجوز توقيت العمل إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا اشترط العامل أن يترك العمل متى شاء، ويكون له من العوض بحسب ما عمل؛ لأن العامل إذا دخل في العقد ابتداء على أنه مخير، فغرره حينئذ خفيف.

المسألة الثانية: إذا جعل للعامل العوض مطلقًا بمضي الزمن المتفق عليه، سواء أتم العمل أم لا، فالتوقيت جائز، إلا أن العقد في هذه الحالة خرج من الجعالة إلى الإجارة.

وهذا مذهب المالكية[٣].

---

(١) مغني المحتاج، (١/ ٤٢٩).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٠٥).
(٣) شرح الخرشي، (٧/ ٦٢).

مسألة: حكم الجعالة من حيث اللزوم وعدمه[١]:

نستطيع أن نقسم عقد الجعالة إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: قبل الشروع في العمل.

اختلف العلماء في لزوم عقد الجعالة قبل الشروع في العمل على قولين:

القول الأول: تلزم الجعالة بالقول من الجاعل دون المجعول له، وهو قول في مذهب المالكية[٢].

وجه كونها لازمة من الجاعل دون المجعول له:

أن الجاعل لما صدر منه الإيجاب بالجعل قد التزم به، فصار لازمًا في حقه، وأما المجعول له فلا يمكن أن يكون لازمًا في حقه؛ لأنه قد لا يجد الضال والمفقود، فناسب أن يكون العقد جائزًا في حقه.

القول الثاني: الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[٣].

المرحلة الثانية: عقد الجعالة بعد الفراغ من العمل.

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٠/ ٩٣-٩٩).

(٢) الشرح الكبير، للدردير، (٤/ ٦٥).

(٣) بداية المجتهد، ص٧٦٩، كشاف القناع، (٩/ ٤٨٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (١/ ٤١٢).

عقد الجعالة بعد إتمام العمل والفراغ منه يصبح لازمًا، لأن الجعل قد استقر في ذمة الجاعل، ويقول البهوتي في الكشاف: «(فمن فعله) أي: العمل المسمى عليه الجعل (بعد أن بلغه الجعل، استحقه كدين) أي: كسائر الديون عن المجاعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له، كالربح في المضاربة»[(١)].

المرحلة الثالثة: عقد الجعالة بعد الشروع في العمل، وقبل إتمامه:

اختلف العلماء في حكم عقد الجعالة بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه على قولين:

القول الأول: العقد جائز من الطرفين، فإن فسخ الجاعل كان للعامل أجرة مثله لما عمل؛ لأنه استهلك منفعته بشرط العوض، فلزمته أجرته كما لو فسخ المضاربة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: العقد لازم في حق الجاعل جائز في حق العامل، حتى لا يبطل الجاعل على العامل عمله بعد أن شرع فيه؛ ولأن فسخ الجعالة بعد تلبس العامل بالعمل فيه إضرار بالعامل، والعقد الجائز إذا تضمن فسخه ضررًا على أحد العاقدين أصبح لازمًا، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.

(١) كشاف القناع، (٩/ ٤٨٠).
(٢) كشاف القناع، (٩/ ٤٨٠)، المهذب، (١/ ٤١٢).

والراجح هو القول الأول، حيث إن للعامل أجرة مثله لما عمل في حال فسخ الجاعل عقد الجعالة، وبذلك ينتفي وقوع الضرر على العامل في حال كان فسخ عقد الجعالة جائزًا من قبل الجاعل.

خامسًا: أوجه الشبه والاختلاف بين عقد تمويل التحكيم وعقد الجعالة:

يعد عقد الجعالة أحد أقرب العقود الشرعية لعقود تمويل التقاضي، نظرًا لتشابههما في عدة جوانب، ومنها: أن عقد الجعالة يتضمن احتمالية عدم النجاح، بمعنى أن الطرف المستفيد قد يستثمر جهدًا ومالًا دون فائدة، وهذا مشابه لتمويل التقاضي، حيث قد يغطي الطرف الممول كافة التكاليف القضائية، ولكن دون تحقيق النتائج المرجوة[١].

المسألة الثانية: المضاربة:

أولًا: المضاربة لغة واصطلاحًا:

المضاربة لغةً: أن تعطي مالًا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح؛ وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة[٢].

(١) عقد تمويل التحكيم من طرف ثالث: رؤية شرعية وقانونية، د. عبد الرحمن بن محمد الزير، ود. فارس بن محمد القرني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية العدد (١٩٣) لعام ١٤٤١هـ، ص٣٥.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (١/ ٥٤٥).

اصطلاحًا: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر.[١] ويطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح (القراض) وهي تسمية أهل الحجاز كما قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم في الربح، وسماها أهل الحجاز قراضًا، فقيل: هو من القرض بمعنى القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل»[٢] ويصف ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القراض فيقول: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجّر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا»[٣].

ثانيًا: حكم المضاربة:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وقد قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»[٤]. وأدلة جوازها ما يلي:

(١) التعريفات الفقهية، ص٢٠٩.
(٢) كشاف القناع، (٨/ ٤٩٧).
(٣) بداية المجتهد، ص٧٧٠.
(٤) المغني، (٧/ ١٣٣).

١- من السنة: عن العبّاسِ أنَّه كان إذا دفعَ مالًا مضاربةً، وفيها أنَّه رفعَ الشَّرطَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأجازَه[١].

٢- وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعًا، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس[٢].

ثالثًا: شروط المضاربة:

يشترط لصحة المضاربة ما يلي:

١- أن يكون كل من رب المال والمضارب أهلًا للتصرف.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

٣- أن يكون رأس المال عينًا حاضرة لا دينًا.

٤- أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.

---

(١) من حديث عبدالله بن عباس، وإسناده ضعيف، انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (٥/ ٣٩٤).

(٢) الإجماع، الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٠٢، المغني، (٥/ ١٦).

٥- أن يكون الربح لكل منهما معلوم المقدار.

٦- أن يكون الربح جزءًا مشاعًا من المال كالربع أو النصف مثلًا[١].

رابعًا: مسائل في المضاربة ذات علاقة بتمويل التقاضي:

المسألة: مسألة الخسارة على رب المال.

أجمع الفقهاء على أن رب المال هو من يتحمل الخسارة، ومن ذلك ما ذكره الزركشي: «الوضيعة تختص المال وتقدّر به، بلا خلاف نعلمه، وفي المضاربة تختص المال لا تتعداه إلى العامل والله أعلم»[٢].

ويقول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه. يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه»[٣].

المسألة الثانية: مسألة جواز التوكيل:

اختلف الفقهاء في حق المضارب في التوكيل دون أن يستأذن رب المال على قولين[٤]:

القول الأول: كل ما كان للمضارب أن يفعله بنفسه، فله أن يوكل فيه غيره، وأما ما لا يفعله بنفسه فلا يجوز فيه وكالته على رب المال؛ لأنه لما لم يملك أن يعمله بنفسه فبوكيله أولى.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، للشيخ محمد التويجري، (٣/ ٥١٦).

(٢) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (٢/ ١٤٦).

(٣) كشاف القناع، (٨/ ٥١٥).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٤/ ٤٨٠).

وعلى هذا له أن يوكل في البيع والشراء؛ لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق للوصول إلى المقصود، وهو الربح.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب الحنابلة.

وقال في الإنصاف: «اعلم أن في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقين:... الطريق الثاني: يجوز لهما التوكيل هنا، وإن منعنا في الوكيل وقدمه في المحرر، ورجحه أبو الخطاب في رؤوس المسائل، وصححه في التصحيح، وذلك لعموم تصرفهما، وكثرته، وطول مدته غالبًا، وهذه قرائن تدل على الإذن في التوكيل في البيع والشراء»[٢].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٣] والحنابلة في المشهور إلى أن المضارب ليس له التوكيل إلا أن يأذن له رب المال إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: إن ما لا يتولى مثله بنفسه، أو كان يكثر عليه بحيث يعجزه فله التوكيل.

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكشاف: «(وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله) من العمل (بنفسه) كالوكيل، وعُلم منه أن له التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجزه»[٤].

(١) بدائع الصنائع، (٦/ ٨٨).
(٢) الإنصاف، (٥/ ٤١٧).
(٣) مغني المحتاج، (٢/ ٢٢٦).
(٤) كشاف القناع، (٣/ ٥٠١).

وبتطبيق هذه المسألة على تمويل التقاضي نجد أنه يجوز للمدّعي (طالب التمويل) توكيل غيره، وذلك لأحد أمرين:

الأمر الأول: وجود اتفاق مسبق في العقد يسمح لطالب التمويل (المضارب) بتوكيل غيره في الأعمال.

الأمر الثاني: أن بعض أعمال الترافع أمام القضاء تتطلب أن يقوم بها محامٍ، ولذا تخرج عن مسألة ما يمكن ان يفعله المضارب بنفسه.

خامسًا: أوجه الشبه والاختلاف بين عقد تمويل التقاضي وعقد المضاربة:

من خلال ما سبق يتبيّن أن أقرب المعاملات الفقهية شبهًا بعقد تمويل التقاضي هو عقد المضاربة، ذلك أن طالب التمويل والمموّل شريكان في عملية المطالبة القضائية، فيقدّم المموّل رأس المال ليغطي التكاليف والأتعاب اللازمة، بينما يقدّم طالب التمويل العمل من قبله، ويتشاركان في نسبة من الربح يتفقان عليها مسبقًا، وهو ذات الأمر الموجود في عقد تمويل التقاضي من جعل نسبة معلومة من عوائد القضية لشركة التمويل، كما يجوز للطرفين شركة التمويل (صاحب رأس المال) وطالب التمويل (المضارب) أن يتفقا على أن يوكّل طالب التمويل شخصًا غيره ليقوم بأعمال التقاضي بدلًا عنه كما سبق بيان ذلك.

ويزيد عقد التمويل عن عقد المضاربة بأنه عقد مركب فيكون مضاربةً بين شركة التمويل وطالب التمويل، وعقد وكالة بين طالب التمويل وشركة المحاماة.

المبحث الثالث

الجانب النظامي من المسألة

المطلب الأول

مقدّمة

نظرًا لكون تمويل التقاضي يعد منتجًا تمويليًا حديثًا عالميًا، وهذا يوضّح سبب ندرة التشريعات التي تحكم هذه العلمية، وبالنظر إلى المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية كونها تعدّ السوق الأكثر تطورًا في العالم فيما يتعلق بتمويل التقاضي، نجد أن جميع أشكال تمويل التقاضي والتحكيم مسموح بها في الولايات المتحدة، (باستثناء ولاية أريزونا وولاية يوتاه بسبب القواعد التي تمنع المحامين من مشاركة الأتعاب مع غير المحامين.) نجد أنه لا توجد هيئة واحدة مسؤولة عن تنظيم التمويل القانوني في الولايات المتحدة، بل يتعين على الممولين الامتثال لمجموعة من التشريعات التي تفرضها المحاكم والهيئات القضائية، ومن ذلك ما يلي:

١. القوانين الخاصة بالإفصاح (Disclosure Laws):

الاتفاقيات الخاصة بالتمويل القانوني التجاري هي معاملات مالية خاصة بين مقدمي التمويل والمقاضين. والمحاكم تفرض الكشف في

حالات محدودة لمنع تضارب المصالح وضمان عدم وجود مصلحة مالية للقضاة في القضية.

٢. قواعد السلوك المهني:

تتضمن قواعد السلوك المهني بعض المسائل ذات العلاقة بتمويل التقاضي، ومن ذلك المواد التي تمنع المحامين من مشاركة الأتعاب مع غير المحامين.

وبالنظر إلى سياق المنظمات الدولية نجد أنه قد تم تأسيس جمعية تمويل التقاضي الدولية (ILFA) في ٢٠٢٠م لتمثيل صناعة التمويل القانوني التجاري أمام الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات القانونية المهنية، وتعد حديثة النشأة مقارنة ببقية الجمعيات التي تنظم مسائل شبيهة[١].

وعلى ضوء ما سبق ولندرة الممارسات التي تقوم بتمويل التقاضي، نجد أن المملكة العربية السعودية لم تصدر أي تشريعات تنظّم عملية تمويل التقاضي باعتبارها منتجًا تمويليًا مستقلًا له طبيعة خاصة، وعلى ذلك فنجد أنّه لا بد من تطبيق الأحكام العامة للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية على عقد تمويل التقاضي، وعلى ذلك نجد أن فكرة تمويل التقاضي قد تخالف ولو بشكل جزئي عددًا من المبادئ القانونية في المملكة، ومنها ما كفله المنظّم في

(١) Chambers and Partners - Litigation Funding، ٢٠٢٤.

المملكة العربية السعودية من حق لجميع الأفراد في التقاضي بالتساوي أمام الجهات القضائية كما ورد في المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك».

ومن مقتضيات ذلك تسهيل وصول الفرد إلى القضاء ومنع التمييز بين المتقاضين قبل وبعد وأثناء سير الدعوى، وقد يؤدي تمويل التقاضي إلى الإخلال باستقلال صاحب الدّعوى نظرًا لمشاركة غيره معه في عوائد قضيته مما يفقد معه الحق الكامل والخالص له في مطالبته القانونية.

ورغم أننا لا نستطيع الجزم بالحكم القانوني لهذا المنتج -نظرًا لانعدام النص المانع أو المجيز للمنتج- إلا أنني أشير في هذا البحث إلى الأطر القانونية الأقرب لمنتج تمويل التقاضي في المملكة العربية السعودية، وهذا الأمر يستلزم الحديث بشكل منفصل عن كل نوع من أنواع تمويل التقاضي في مطلب مستقل، نظرًا لاختلاف التكييف القانوني لكل صورة، مما يجعل الإطار التنظيمي لها مختلفًا.

المطلب الثاني

التمويل من قبل المحامي

نظّم نظام المحاماة مسألة أتعاب المحامي في المادة السادسة والعشرين ونصّها: «**تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفًا فيه أو باطلًا، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية**».

ونجد أن النظام لم يحصر آلية تحصيل الأتعاب في صورة واحدة، بل ترك المجال مفتوحًا لاتفاق الأطراف على طريقة التحصيل المناسبة له، كما أتاح للمحكمة التدخل لتحديد الأتعاب في حال غياب الاتفاق أو وجود نزاع حوله، بما يضمن العدالة في التعويض عن الخدمات المقدمة من قبل المحامي.

وقد أتاح العموم الوارد في المادة مرونةً تهدف إلى تلبية احتياجات الأطراف المختلفة وظروفهم المالية، وعلى ذلك فيمكن القول بأن الإطار النظامي الذي يحكم مسألة قيام المحامي بتغطية كافة التكاليف القضائية لعميله أنها مسموحة بموجب المادة (٢٦) من

نظام المحاماة، ونجد أن هذا النوع من التمويل مطبق بالفعل في المملكة العربية السعودية عند إحدى شركات المحاماة (شركة الزمخشري ومشاركوه)، والتي تقدّم خدمة «التقاضي المدعوم» كما عبروا عنه، وذلك من خلال تحمّل جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالمطالبة القانونية بما فيها مصروفات الخبراء وغيرها، ولا تستحق الأتعاب إلا بعد التحصيل الفعلي لمبلغ المطالبة[١].

(١) للاستزادة: يمكن الرجوع لموقع الشركة عبر الرابط ← هنا ←.

المطلب الثالث

التمويل من قبل طرف ثالث (تمويل جماعي)

يعد التمويل الجماعي إحدى الصور التي يتم من خلالها تمويل التقاضي، ونجد أن الإطار التنظيمي الأقرب لهذه المسألة هي قواعد البنك المركزي لنشاط التمويل الجماعي بالدين الصادرة بتاريخ جمادى الأولى من عام ١٤٤٣هـ لتنظّم هذه العملية، حيث عرّفت هذا النشاط بأنه: «جمع الأموال من المشاركين من خلال منصة رقمية، لمنح الائتمان بعقود للمنشآت المستفيدة».

وتهدف هذه القواعد إلى تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين، بالإضافة إلى وضع الحد الأدنى من المعايير والإجراءات التي يجب على منشآت التمويل الجماعي بالدين الالتزام بها، وقد حظرت هذه القواعد ممارسة هذا النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي، وحدد مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال منشأة التمويل الجماعي بالدين.

وتوضح القواعد الإجراءات والسياسات اللازمة لممارسي هذا النشاط والتي تتداخل مع معظم أنشطة التمويل بشكل عام ومن ذلك متطلبات إدارة المخاطر ووضع سياسات وإجراءات فعالة لتحديد

وتقييم وإدارة المخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، ويتعين على الشركات تقييم المخاطر بشكل دوري ومنهجي.

وفصّلت القواعد في الفصل الرابع أحكام ممارسة نشاط التمويل الجماعي، ومن ذلك ما ورد في المادة الخامسة والعشرين، من أنه يجب على الممارس لهذا النشاط أن يلتزم بالأنظمة ذات العلاقة ومنها أنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية.

ثم وضّحت القواعد آليات تقييم الملاءمة تجاه المنشأة المستفيدة في المادة السادسة والعشرين، بأن على منشأة التمويل الجماعي بالدين فحص السجل الائتماني للمنشأة المستفيدة بعد موافقتها، وتوثيق ذلك، على أن تتضمن عملية التحقق الأمور الآتية:

(أ) التحقق من الوضع النظامي للمنشأة المستفيدة.

(ب) التحقق من هويتها، بما في ذلك تفاصيل تأسيسها.

(ج) التحقق من عنوان المنشأة المستفيدة.

(د) التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمنشأة المستفيدة.

(هـ) التحقق من مدى ملاءمة موارد المنشأة لمزاولة النشاط بما في ذلك ملاءتها المالية، وتاريخها الائتماني وأداؤها السابق.

(و) تقييم أعمالها أو مستويات التمويل (إن وجدت) والتمويلات القائمة ومصدرها.

ثم بيّنت القواعد الجوانب الشكلية لعقد التمويل الجماعي بالدين، واشترطت بأن يحرر العقد مكتوبًا بشكل ورقي أو إلكتروني بين منشأة التمويل الجماعي بالدين والمشاركين، وأن يكون متوافقًا مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة، وأن يتسلم كل طرف نسخة منه، وبجانب الأمور الشكلية المعتادة فإنه يشترط أن يتضمن العقد الأمور الآتية:

- التزامات منشأة التمويل الجماعي بالدين بإدارة التمويل، بما في ذلك كيفية تحويل الدفعات التي تقوم بسدادها المنشأة المستفيدة إلى المشاركين.

- الخطوات التي سيتم اتخاذها إذا تخلفت المنشأة المستفيدة عن السداد.

- ترتيبات الطوارئ للتعامل مع حالات تعطل منشأة التمويل الجماعي بالدين عن العمل، أو توقفها عن ممارسة أعمالها.

- كيفية إنهاء العقد وانقضائه.

وفيما يتعلق بحدود الائتمان فقد بيّنت القواعد في المادة الثامنة والعشرين أنه لا يجوز أن يزيد مجموع التمويل القائم الذي تقدمه منشأة التمويل الجماعي بالدين على أربعين ضعفًا من رأس المال والاحتياطات للمنشأة، إلا بعد الحصول على خطاب من البنك

المركزي يتضمن عدم ممانعته على ذلك، بالإضافة إلى أنه يحظر على منشأة التمويل الجماعي بالدين منح التمويل لأغراض استهلاكية، وتنحصر الفئة المستهدفة على المنشآت التجارية.

وكما اشترطت القواعد لغرض الإفصاح بأن على منشأة التمويل الجماعي بالدين توضيح طبيعة الأعمال المقدمة عن طريق منصة التمويل الجماعي بالدين في ذات المنصة، والتأكد من أن طبيعة العلاقة بين أطراف العملية التمويلية واضحة فعلى منشأة التمويل الجماعي بالدين الكشف بشكل واضح في المنصة عن المعلومات الأساسية، كما أن على منشأة التمويل الجماعي بالدين اتخاذ تدابير معقولة للحد من حالات التعارض في المصالح والتعامل معها لضمان التعامل العادل مع جميع العملاء.

وما سبق هو أبرز ما ورد في قواعد ممارسة نشاط التمويل الجماعي بالدين، والتي تعدّ الإطار النظامي الأقرب للنوع الثاني من أنواع تمويل التقاضي وهو أن يكون تمويل التقاضي من خلال منصة تمويل جماعي.

المطلب الرابع

التمويل من قبل طرف ثالث (شركة تمويل)

يمكن القول بأن شركات تمويل التقاضي (التمويل من قبل طرف ثالث) تقع في مجال معقد نوعًا ما من الناحية القانونية، فيصعب القطع بجهة الاختصاص والتشريعات الحاكمة للموضوع، لما سبق بيانه من ندرة تطبيقاتها على أرض الواقع، ومع ذلك فإن كيّفنا عملية تمويل التقاضي على أنها منتج تمويلي تقليدي فسنخضعها تحت تشريعات البنك المركزي، وتبقى الإشكالية في أنها لا تتشابه مع أغلب صور التمويل الموجودة في تشريعات البنك المركزي ذلك لأن طبيعة الخدمات التي تقدمها تختلف عن بقية المنتجات المعروفة؛ فهي لا تقدم قروضًا بالمعنى التقليدي، بالإضافة إلى أن عوائد التمويل لا تأتي على شكل مبلغ يقوم المستفيد بتسديده بشكل دوري، بل هي نسبة من العائدات قد لا تحقق إطلاقًا في حال خسارة القضية.

تحكم تشريعات الأسواق المالية في بعض الدول عملية تمويل التقاضي إذا ما تم تصنيفها كأحد منتجات الصناديق الاستثمارية، وهذا التصنيف يأتي من كون هذه الشركات تستثمر في الدعاوى وتشارك في عوائد هذه الاستثمارات بدلًا من تحصيل أقساط شهرية، ولكن نجد أن هذه الحالة لا تنطبق في المملكة العربية السعودية بناءً على ما

ورد في المادة الأربعين من لائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-٢١٩-٢٠٠٦) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٧هـ.

وذكرت بأنه لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق إلا في المجالات الآتية:

١- الأوراق المالية.

٢- صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

٣- الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

٤- الأصول العقارية.

٥- السلع.

ونظرًا لأن تمويل التقاضي لا ينطبق على أي من الأمور الخمسة السابقة، فيمكن القول بأنه لا يسمح للصناديق الاستثمارية الاستثمار في تمويل التقاضي.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تكون أفضل ممارسة لتنظيم عملية تمويل التقاضي بإصدار تشريعات خاصة تنظم تلك العملية بشكل مباشر، تلك التشريعات تهدف إلى ضمان الشفافية والعدالة وتحمي

كافة الأطراف المعنية على أن تشمل كافة المسائل ذات العلاقة، وقد تصدر على شكل قواعد على غرار قواعد نشاط التمويل الجماعي بالدين التي تم ذكرها في المطلب السابق.

تمويل التقاضي من قبل طرف ثالث كمنتج تمويلي:

كما أشرنا فإن أقرب تكييف لعملية تمويل التقاضي هو وصفها بأنها منتج تمويلي، وعلى ذلك فإنها تخضع للأحكام العامة للتشريعات التي تنظّم عمليات التمويل في المملكة العربية السعودية والصادرة من البنك المركزي وعلى رأسها نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ. وما يلي أبرز أحكامه ذات الصلة بتمويل التقاضي.

أطلق النظام على الجهة التي تقدم خدمات التمويل أنها **شركة التمويل** وهي الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل.

وعرّف التمويل بأنه: منح الائتمان بعقود للأنشطة المنصوص عليها في هذا النظام، واشترط على تلك الشركات الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التمويل، ونجد أن نظام مراقبة شركات التمويل حصر الأنشطة التمويلية كما جاء في المادة العاشرة في الآتي:

أ- التمويل العقاري.

ب- تمويل الأصول الإنتاجية.

ج- تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

د- الإيجار التمويلي.

هـ- تمويل بطاقات الائتمان.

و- التمويل الاستهلاكي.

ز- التمويل متناهي الصغر.

ح- أي نشاط تمويلي آخر توافق عليه المؤسسة.

وفيما يتعلق بالجانب الشرعي فقد أكّد النظام بأن أعمال التمويل يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بناءً على ما تقرره اللجان الشرعية لتلك الشركات، وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات.

وبالنظر إلى طبيعة شركات تمويل التقاضي في الولايات المتحدة، نجد أن نشاطها يكون محصورًا على تمويل التقاضي فقط دون غيره من أنواع التمويل، مما يجعل هذا الشكل من الشركات مخالفًا لأحكام النظام؛ حيث نصّ في المادة الرابعة والعشرين على الآتي: «يجب على شركة التمويل تنويع مخاطر نشاطها، ولا يجوز أن تمنح تمويلًا لمنشأة واحدة أو لمجموعة مترابطة الملكية بما يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة». مما يجعل شركة التمويل ملزمة بتنويع أنشطتها التمويلية وعدم قصرها على نشاط تمويلي واحد لتفكيك المخاطر وتقليلها.

وفي ذات الوقت أعطى النظام مساحةً لشركات التمويل بتقديم منتجات تمويلية جديدة وقيّد ذلك بالحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي أولًا كما جاء في المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل والتي جاء في نصها: «على شركة التمويل الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل طرح أي منتجات تمويلية جديدة أو تعديل أي منتجات تمويلية قائمة موجهة للأفراد أو المستفيدين من التمويل متناهي الصغر».

وقد أصدر البنك المركزي تعليمات التقدم بطلب الترخيص لممارسة الأنشطة التمويلية وذلك من خلال قيام مؤسسي أو مساهمي الشركة المتقدمة للحصول على موافقة البنك المركزي لاستكمال إجراءات التأسيس والترخيص لها لممارسة الأنشطة التمويلية، وذلك بتقديم نسخة من مشروع عقد التأسيس ومشروع النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى وصف الهيكل التنظيمي متضمنًا الإدارات والوظائف اللازمة جميعها والمهام الرئيسة لكل منها، بالإضافة إلى تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة العمل، وضمان بنكي بمبلغ يعادل الحد الأدنى لرأس المال للنشاط المزمع الترخيص له.

مدى انطباق الأحكام التمويلية على منتج تمويل التقاضي:

من خلال الاستعراض السابق لأبرز أحكام التمويل في تشريعات البنك المركزي نجد أنها قد لا تنطبق على عقود تمويل التقاضي، لما ذكرنا من أنها لا تتشابه مع أغلب صور التمويل الموجودة فيما يتعلق

بعوائد التمويل؛ حيث إنها لا تأتي على شكل مبلغ يقوم المستفيد بتسديده بشكل دوري، بل هي نسبة من العائدات قد لا تتحقق إطلاقًا في حال خسارة القضية، بالإضافة إلى أن عقود تمويل التقاضي قد تدخل في اختصاصات جهات أخرى كوزارة العدل على سبيل المثال نظرًا لما لها من تأثير مباشر على أطراف الدعوى القضائية وعلى ذلك فنقول إنه يعد عقدًا تجاريًا فنجري عليه أحكام باب المضاربة -بناءً على النتيجة التي توصلت لها في المباحث الفقهية- من نظام المعاملات المدنية والذي ينطبق على المعاملات التجارية بناءً على البند السادس من ديباجة النظام والذي ينص على الآتي: «تسري أحكام نظام المعاملات المدنية وما ورد في البند (خامسًا) من هذا المرسوم على المعاملات التجارية بما لا يخالف طبيعة المعاملة التجارية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في الأنظمة التجارية». وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي لم يعالجها باب المضاربة فإننا نطبق عليها مبادئ الشريعة الإسلامية العامة، كما ورد في المادة الأولى من النظام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قمت في هذا البحث بتقديم تصوّر حول عقد تمويل التقاضي، وذلك من خلال النظر في الممارسات المطبقة في الدول المتطورة في هذا المجال، ومن ثم دراسة هذا العقد من جانبه الشرعي وبيّنت أبرز أحكامه، بالإضافة إلى دراسته من جانب نظامي لتحديد التشريعات التي تحكم هذه العملية في المملكة العربية السعودية، وما يلي هي أبرز النتائج التي توصّلت لها:

- تمويل التقاضي: عقد يتم بموجبه تمويل أحد أطراف الدعوى القضائية لتغطية تكاليف التقاضي مقابل نسبة من عائدات القضية في حال الحكم لصالحه.

- يعد تمويل التقاضي من العقود الحديثة في جانب التمويل.

- تنطلق عملية تمويل التقاضي من مبدأ اعتبار أن المطالبة القانونية تعد أصلًا، مثل ما تصنّف العقارات ومخزون الشركات على أنها أصول، وتُقاس قيمة المطالبة القانونية بمدى احتمالية تحويل هذه المطالبة القانونية إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ ضد المدعى عليه .

- لتمويل التقاضي عدة أنواع، وتم تقسيمها بناءً على ثلاثة اعتبارات مختلفة.

فهرس الموضوعات

- الاعتبار الأول: الطرف الذي يقوم بالتمويل، ويندرج تحت ثلاثة أنواع، وهو أن يكون التمويل من قبل محامي، والنوع الثاني أن تكون هناك منصة تمويل جماعي، والثالث أن تقوم شركة تمويل التقاضي بالتمويل من رأس مالها.
- الاعتبار الثاني: نوع المطالبة، وتنقسم بذلك إلى نوعين، وهما: التمويل الاستهلاكي، والتمويل التجاري.
- الاعتبار الثالث: طالب التمويل، وتنقسم بذلك إلى نوعين، وهما: أن يكون طالب التمويل هو المدّعي، أو أن يكون المدعى عليه.

- الغالب في عمليات تمويل التقاضي، أن يكون طالب التمويل هو المدّعي، وذلك لأن المدّعي يطلب في دعواه مبالغ مالية مما يمكنّه من استقطاع نسبة مئوية منها لشركة التمويل.

- تشير بعض الإحصائيات أن الاستثمارات في تمويل التقاضي من المرجح أن تمتد ما بين ٢٤-٣٦ شهراً وقد يستغرق مدة أطول.

- يلجأ الأفراد إلى تمويل التقاضي لأسباب متنوعة، ومنها: ألا تتوفر لديه سيولة تغطي كافة التكاليف، بالإضافة إلى تفتيت المخاطر.

- من فوائد تمويل التقاضي على الساحة القانونية جعل أتعاب التقاضي أكثر عدلًا من حيث القيمة، وتعد هذه أهم مزايا تمويل التقاضي وهي إعطاء سعر عادل ومناسب لتكاليف أتعاب المحاماة.

- يكتنف عملية التقاضي عدد من المصاريف والنفقات، وعبّر عنها بعض الباحثين بمصاريف الدعوى، ومنها:

١. أتعاب المحامين.

٢. التكاليف القضائية.

٣. أتعاب الخبراء.

٤. رسوم التحكيم.

- تمر عملية تمويل التقاضي بالعديد من المراحل، وهي كالآتي:

١. طلب المدّعي.

٢. تعيين المحامي.

٣. توقيع عقد تمويل التقاضي.

٤. القيام بالتمويل.

٥. وسائل ربح شركة تمويل التقاضي.

- نظرًا لخصوصية عقد تمويل التقاضي لدخول العديد من الأطراف فيه، فإن هناك بنودًا توضع في اتفاقيات وعقود تمويل التقاضي لا توجد عادة في غيرها من العقود، ومنها:

- بند عدم الرجوع.

- بند عوائد توزيع القضية.

- بند صلاحيات طالب التمويل في التسوية والصلح.

- بند تغطية الممـوّل لمطالبة المدّعى عليه بأي أتعاب أو تكاليف.

- يقارب عقد تمويل التقاضي في بعض الأحيان صور الاستثمار الجريء.

- الحالة الوحيدة التي تحصل فيها شركة تمويل التقاضي على عوائد لاستثمارها هي من خلال كسب القضية والحصول على عوائد منها، لذا فهو يصنّف على أنه استثمار عالي خطورة مقارنة ببقية الاستثمارات.

- واجه تمويل التقاضي العديد من الانتقادات، منها أنه يحفز رفع الدعاوى التافهة، وأنه يضعف الاعتماد على العدالة الوقائية، بالإضافة إلى أنه يعارض مبادئ التكاليف القضائية.

- تكييف النوع الأول من أنواع تمويل التقاضي مبني على مسألة أخرى وهي المزارعة، فمن أجاز المزارعة أجاز أن تكون الأجرة ببعض الناتج من العمل المتعاقد عليه، ومن لا يرى صحة المزارعة فلا يرى صحة هذا العقد.

- اختلف الفقهاء في المزارعة على قولين، وهذا الخلاف ينعكس على النوع الأول من أنواع تمويل التقاضي.

- يُكيَّف النوع الثاني والثالث من أنواع تمويل التقاضي على أحد عقدين: إما أن يكون عقد جعالة، أو يكون عقد مضاربة.

- أقرب المعاملات الفقهية شبهًا بعقد تمويل التقاضي هو عقد المضاربة، ذلك أن طالب التمويل والممـوِّل شريكان في عملية المطالبة

القضائية، فيقدّم الممـوِّل رأس المـال ليغطي التكاليـف والأتعـاب اللازمة، بينما يقدِّم طالب التمويل العمل من قبله، ويتشاركان في نسبة من الربح يتفقان عليها مسبقًا، وهو ذات الأمر الموجود في عقد تمويل التقاضي من جعل نسبة معلومة من عوائد القضية لشركة التمويل، كما يجوز للطرفين -شركة التمويل (صاحب رأس المال) وطالب التمويل (المضارب)- أن يتفقا على أن يوكِّل طالب التمويل شخصًا غيره ليقوم بأعمال التقاضي بدلًا عنه.

- تشريعات تمويل التقاضي تعتبر قليلة دوليًّا، وذلك نظرًا لكون تمويل التقاضي يعد منتجًا تمويليًّا حديثًا.

- يحكم مسألة تمويل المحامي لعملية التقاضي من الناحية النظامية: المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة، حيث لم تحصر آلية تحصيل الأتعاب في صورة واحدة، بل تركت المجال مفتوحاً لاتفاق الأطراف على طريقة التحصيل المناسبة له.

- يحكم النوع الثاني من أنواع تمويل التقاضي من الناحية التنظيمية قواعد البنك المركزي لنشاط التمويل الجماعي بالدين الصادرة بتاريخ جمادى الأولى من عام ١٤٤٣هـ.

- لا تنطبق أحكام التمويل في تشريعات البنك المركزي على عقود تمويل التقاضي؛ نظرًا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها تمويل التقاضي، ولدخوله تحت اختصاصات أكثر من جهة.

وأودّ الإشارة إلى بعض التوصيات والمقترحات:

- أن تقوم المجامع الفقهية والمراكز البحثية بدراسة الموضوع بشكل مكثف، ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية، وعقد المؤتمرات الفقهية لمناقشة أحكام تمويل التقاضي، وصور تطبيقه ونتائجها في الدول الإسلامية.

- قيام الباحثين القانونيين بكتابة صيغ ونماذج لعقد تمويل التقاضي لتكون مرشدةً للجهات التي تريد تقديم هذا النموذج، مع اقتراح بنود تحمي كافة الأطراف وتزيد من فاعلية تلك العقود.

- قيام الجهات التشريعية بموائمة التشريعات التمويلية بما يتوافق مع متطلبات عقود تمويل التقاضي، لتستوعبها تلك الأنظمة ولا تكون عائقًا لها، وذلك من خلال تعديل بعض الأنظمة، أو إصدار بعض المواد في الأنظمة الموجودة، أو إصدار قواعد خاصة تنظّم هذا النوع من العقود.

- قيام الجهات المسؤولة عن إصدار قواعد السلوك المهني للمحامين بتضمين تلك القواعد بأحكام تنظّم قيام المحامي بسداد كافة مصاريف الدعوى على أن تكون أتعابه جزءًا من عائدات الدعوى.

- دراسة آثار دخول شركات تمويل التقاضي للسوق في المملكة العربية السعودية، من جوانب اقتصادية واجتماعية، وآثاره القانونية على تعارض المصالح بين الأطراف، وأثره على زيادة رفع الدعاوى الكيدية والصورية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

١. **القرآن الكريم**.

٢. **أتعاب التحكيم**، د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، ضمن السجل العلمي لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصر لعام ١٤٤٢هـ.

٣. **أتعاب الخبير في الفقه الإسلامي**، بشرى الحبيب، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج، ٢٠٢٢م.

٤. **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بـ «بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

١١. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢. **التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام**، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣. **التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللُّجوء للقضاء**، سعد بن مطلق الغويري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢٠٢٢م.

١٤. **التمويل الجماعي**، دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن هلال الشيخ، بحث منشور في مجلة قضاء، الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (١٣)، ٢٠١٩م.

١٥. **حاشية ابن عابدين - والمعروفة بحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٧. **حكم أتعاب التحكيم**، د. حسن بن صالح القرني، بحث منشور في مجلة قضاء، الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٣٤)، شعبان ١٤٤٥هـ.

١٨. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٩. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعةالثانية، ١٣١٧هـ، وصَوَّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٠. **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢١. **الشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٢. **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، أيمن محمد علي محمود حتمل، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٠م.

٢٣. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

٢٤. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٢٥. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦. **عقد أتعاب المحاماة: دراسة فقهية قانونية قضائية**، د. عبد العزيز ابن سعد الدغيثر، ضمن السجل العلمي لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصر لعام ١٤٤٢هـ.

٢٧. **عقد المحاماة على نسبة مشاعة مما يحكم به**، د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان، شبكة الألوكة.

٢٨. **عقد تمويل التحكيم من طرف ثالث: رؤية شرعية وقانونية**، د. عبد الرحمن بن محمد الزير، ود. فارس بن محمد القرني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (١٩٣) لعام ١٤٤١هـ.

٢٩. **عقد تمويل الخدمات: دراسة فقهية تطبيقية**، عبد العزيز بن صالح الدميجي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٣٠. **فقه المعاملات**، عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧-١٩٩٨م.

٣١. **كشاف القناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠-٢٠٠٨م).

٣٢. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٣. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر. وصوَّرَتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٤. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٣٥. **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

٣٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٧. **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٨. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٠. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١. **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٢. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م.

٤٣. **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن حمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الأنظمة واللوائح:

٤٥. **قواعد التمويل الجماعي بالدين**، الصادرة من البنك المركزي بتاريخ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ.

٤٦. **نظام التحكيم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

٤٧. **نظام التكاليف القضائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ.

١. **نظام المحاماة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

٢. **نظام مراقبة شركات التمويل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

٣. **نظام المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

• Molot, J. T. (2010). Litigation Finance: A Market Solution to a Procedural Problem. Georgetown Law Journal, 99, 65-115.

• Rodak, M. (2006). It›s About Time: A Systems Thinking Analysis of the Litigation Finance Industry and Its Effect on Settlement. University of Pennsylvania Law Review, 155(2), 503-546.

• Bedi, S., & Marra, W. C. (2021). The Shadows of Litigation Finance. Vanderbilt Law Review, 74, 563.

• Steinitz, M., & Field, A. C. (2013). A Model Litigation Finance Contract. Iowa Law Review, 99, 711.

• Steinitz, M. (2012). The Litigation Finance Contract. William & Mary Law Review, 54, 455.

فهرس الموضوعات

• A Brief History of Litigation Finance. (2019, September/ October). Center on the Legal Profession.

• Litigation Funding 2024. Chambers and Partners.

• Carminati, G. (2022, December). Litigation Finance: A Modern Financial Tool for Corporate Counsel. American Bar Association.